مجلة رسالة الحقوق ISSN-2032-2075
الإصدار (17) العدد الثاني
أبريل – مايو – يونيو 2025

موانع عقوبة الاعدام في القانون العراقي و الشريعة الإسلامية

Death penalty in Iraqi law and Islamic law.

بحث مقدم من قبل
م.م. ابتسام عمران حسين
جامعة بابل / كلية العلوم للبنات

الخلاصة

يحرص الإسلام على حياة الأفراد في المجتمع وكذلك القانون الوضعي ، اذ يعد العدوان على حياة الفرد دون حق ، هو عدوان على المجتمع كله لأنه يحرص على قيمة الدم الإنساني والعدالة الاجتماعية ، وان الإنتقام بالقصاص من الجاني هو إحياء للمجتمع باعتبار ان جريمة القتل العمد هي الاكثر جسامة وأهمية من بين الجرائم الاخرى من حيث المسؤولية والعقوبة لأنها تمثل حق الأنسان في الحياة ، كما ان قصد القتل هو الركن الاساس للجريمة ومن هنا تبرز أهمية دراسته والبحث فيه ودراسة عقوبة الإعدام وموانع الحكم فيها او موانع تنفيذها ، ومما لا شك فيه أن العنصر النفسي أو المعنوي المسبب لإرتكاب الجريمة هو أصعب بكثير من العنصر المادي فيها لأن الإثبات للجريمة يصبح من الصعوبة إذا ما تعلقت بالعنصر النفسي مقارنة بالعنصر المادي . ولما كان القتل العمد هو إنهاء حياة انسان من قبل إنسان آخر عمد أو بدون وجه حق لذا فإن علة التجريم تتمثل بالاعتداء على حق الأنسان في الحياة أو من هذا المنطلق لابد من بيان أهمية دراسة القتل العمد في الفقه الأمامي وقانون العقوبات العراقي بالمقارنة مع المذاهب الإسلامية الأخرى والقوانين المقارنة وموانع عقوبة الإعدام في القتل العمدي إضافة إلى موانع تنفيذها . وقد جاء سؤال البحث الرئيس : ما هي الاسس القانونية والتشريعية لموانع عقوبة الاعدام في جريمة القتل العمدي في الفقه الأمامي وقانون العقوبات العراقي؟

أما الفرضية الرئيسية : أفترض البحث أن هناك تشريعات ونصوص اقرت لمنع عقوبة الاعدام في ما ورد في الفقه الأمامي وقانون العقوبات العراقي .

الكلمات المفتاحية : موانع ، الإعدام ، الفقه الأمامي ، قانون العقوبات العراقي ، العقوبة ، الشريعة الإسلامية.

Abstract

Islam, like positive law, values the lives of individuals in society. It considers any unjustified attack on an individual's life an attack on society as a whole, as it values human blood and social justice. Revenge through retribution against the perpetrator revives society, given that premeditated murder is the most serious and significant of all crimes in terms of responsibility and punishment, as it represents a person's right to life. Furthermore, the intent to kill is the fundamental element of the crime. Hence, the importance of studying and researching it, as well as studying the death penalty and the impediments to its imposition or implementation, emerges. Undoubtedly, the psychological or moral element that causes the commission of a crime is much more difficult than the physical element, as proving a crime becomes more difficult when it relates to the psychological element than to the physical element. Since premeditated murder is the intentional or unlawful termination of a human life by another human being, the reason for criminalization is an assault on the human right to life. From this perspective, it is necessary to highlight the importance of studying premeditated murder in Imami jurisprudence and the Iraqi Penal Code in comparison with other Islamic schools of thought and comparative laws, as well as the prohibitions on the death penalty for premeditated murder, in addition to the prohibitions on its implementation. The main research question is: What are the legal and legislative bases for the prohibitions on the death penalty for the crime of premeditated murder in Imami jurisprudence and the Iraqi Penal Code? The main hypothesis: The research assumes that there are laws and texts enacted to prohibit the death penalty, as stated in Imami jurisprudence and the Iraqi Penal Code.

Keywords: prohibitions, execution, Imami jurisprudence, Iraqi Penal Code, punishment, Islamic law.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير الأنام محمد وآله الطيبين الطاهرين ، وبعد:

ان الجرائم هي ظاهرة إجتماعية وخطرة ترتبط بالطبيعة الأنسانية وكان ولا يزال لها وقع مباشر على المجتمعات البشرية وقد إقتصرت طرق مكافحتها في المجتمع على توقيع العقوبات على فاعليها من المجرمين دون ان يتم القضاء على اسباب ارتكابها ، وحيث ان الواجب يترتب على الدولة هو الحماية اللازمة لمواطنيها وسلامتهم ، وقد كان ذلك من خلال التشريعات العقابية بتحرير وتقرير عقوبات وجزاءات رادعة توقعها على كل من يرتكب جريمة ضد الاشخاص في المجتمع بإعتبار أن العقوبة هي الألم الواجب ان يصيب الجاني كجزاء له على مخالفته للأوامر التي ينهى عنها الشرع والقانون وفقا للقواعد القانونية الآمرة التي تنتظم في موارده العقابية وذلك الألم يقع على الجاني ويصيبه في جسمه أو ماله أو حقوقه وأن قبول تلك العقوبات في المجتمعات البشرية يعتمد على مدى منع الشر الذي قد يقع من الجاني وتكراره مستقبلا.

أولا: بيان المسألة

كانت الشريعة الإسلامية هي النظام القانوني المطبق في العراق قبل قانون الجزاء العثماني عام 1859م عندما كان العراق جزءا من الدولة العثمانية واستمر هذا القانون نافذا حتى الاحتلال البريطاني للعراق عام 1917م ثم جاء قانون العقوبات العراقي رقم 111 لعام 1969م المعدل والمعمول به في الوقت الحاضر .

ثانيا: أهمية البحث

تُعد عقوبة الإعدام من أكثر القضايا المثيرة للجدل على مستوى العالم، بين مؤيد ومعارض، مما يجعل دراستها وتحليلها من جوانب قانونية ودينية ضرورة ملحة. في العراق، تُعد هذه العقوبة جزءًا من النظام القضائي، لكن هناك العديد من التساؤلات حول مدى تطابقها مع مبادئ الشريعة الإسلامية ومعايير حقوق الإنسان. تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الفروق والتقاطعات بين القانون العراقي والشريعة الإسلامية فيما يتعلق بموانع تطبيق عقوبة الإعدام.

ثالثا: أسئلة البحث

1. ما هي موانع تطبيق عقوبة الإعدام في القانون العراقي؟
2. كيف تحدد الشريعة الإسلامية موانع عقوبة الإعدام؟
3. هل هناك تباين بين موانع عقوبة الإعدام في القانون العراقي والشريعة الإسلامية؟
4. ما هي العلاقة بين تطبيق موانع عقوبة الإعدام في العراق وبين المعايير الدولية لحقوق الإنسان؟

رابعا: فرضيات البحث

الفرضيات التي سيبنى عليها البحث هي:

1. الفرضية الأولى: يُعتقد أن موانع تطبيق عقوبة الإعدام في القانون العراقي تقتصر على بعض الحالات التي تحددها القوانين، لكنها ليست شاملة لجميع الحالات التي قد تتطلب ذلك من منظور حقوق الإنسان.
2. الفرضية الثانية: موانع عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية تتضمن اعتبارات أخلاقية ودينية لا تتوافق بالكامل مع تطبيقها في القوانين الوضعية في العراق.
3. الفرضية الثالثة: هناك تباين بين موانع عقوبة الإعدام في القانون العراقي والشريعة الإسلامية، وهذا التباين يعود إلى اختلاف الفقهاء في تفسير النصوص الشرعية ومدى تأثيرها على التطبيق العملي.
4. الفرضية الرابعة: النظام القضائي العراقي لا يتبع دائمًا المبادئ الشرعية الإسلامية بدقة في تطبيق عقوبة الإعدام، ما قد يؤدي إلى تجاوز بعض الموانع الشرعية.

خامسا: أسباب اختيار البحث

يعود اختيار هذا البحث إلى عدة أسباب رئيسية، منها:

1. الحاجة لفهم العلاقة بين القانون العراقي والشريعة الإسلامية: حيث يتم تطبيق عقوبة الإعدام في العراق، ويختلف تفسيرها بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية.
2. التطورات القانونية: تتغير التشريعات والعقوبات في بعض الدول بشكل مستمر، ويُعتبر العراق من البلدان التي تُناقش فيها مسألة تطبيق عقوبة الإعدام، ما يجعل هذا البحث ذا أهمية في التأثير على النقاشات القانونية الحالية.
3. القلق على حقوق الإنسان: تزايدت منظمات حقوق الإنسان التي تروج لإلغاء عقوبة الإعدام، ما يجعل البحث ذا صلة في مجال الدفاع عن حقوق الأفراد.

سادسا: نطاق البحث

سيشمل البحث دراسة موانع عقوبة الإعدام من خلال القانون العراقي، مع التركيز على المواد القانونية التي تحدد متى يمكن تطبيق هذه العقوبة. كما سيستعرض البحث مفهوم موانع عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية، وسيتناول التفسير الفقهي المختلف بين المذاهب الإسلامية ومدى توافقه مع التشريعات الحديثة.

سابعا: منهجية البحث

سيتبع البحث منهجية تحليلية مقارنّة بين القانون العراقي والشريعة الإسلامية.

ثامنا: أهداف البحث

1. تحديد الموانع القانونية: دراسة موانع تطبيق عقوبة الإعدام في القانون العراقي وتحديد مدى توافقها مع مبدأ العدالة.
2. تحليل الموقف الشرعي: استعراض مواقف الشريعة الإسلامية من عقوبة الإعدام، مع التأكيد على الموانع الشرعية.
3. مقارنة التطبيقين: مقارنة كيفية تأثير الشريعة الإسلامية على التطبيق الفعلي لعقوبة الإعدام في العراق مقارنةً بالقانون المدني.
4. اقتراح حلول قانونية: تقديم اقتراحات حول كيفية تحسين التعامل مع عقوبة الإعدام في العراق، بناءً على مقارنة قانونية وشرعية.

تاسعا: الدراسات السابقة:

لا توجد دراسات سابقة تحت تسمية موانع عقوبة الاعدام في الفقه الأمامي وقانون العقوبات العراقي وانما جاءت ضمنا في بعض المصادر والكتب الفقهية في الفقه الأمامي والمذاهب الإسلامية الأخرى وكذلك في بعض المصادر فيما يخص قانون العقوبات العراقي والقوانين المقارنة ومنها :

أ- جواهر الكلام – الحدود والديات للشيخ محمد النجفي .
ب- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية للشهيد السعيد محمد بن جمال الدين مكي العاملي.
ت- عقوبة الجريمة في الشريعة الإسلامية – الدكتور الشيخ علي عبدالله الخطيب.
ث- عقوبة الاعدام في القوانين العربية – دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية – الدكتور ناصر كريمش خضر الجوراني .

عاشرا: خطة البحث :

المقدمة

المبحث الاول: مفهوم موانع العقوبة

المطلب الأول : تعريف موانع العقوبة
الفرع الاول: المفهوم اللغوي
الفرع الثاني : المفهوم الاصطلاحي
المطلب الثاني: مفهوم الاعدام
الفرع الاول : مفهوم الإعدام لغة
الفرع الثاني: المفهوم الإصطلاحي

المبحث الثاني

موانع الاعدام بين الشريعة الإسلامية والقانون العراقي

المطلب الأول : موانع الإعدام في الشريعة الإسلامية
المطلب الثاني : موانع الاعدام في قانون العقوبات العراقي

الخاتمة

أولا: الإستنتاجات:

ثانيا: المقترحات :

المصادر والمراجع

المبحث الاول : مفهوم موانع العقوبة

تُعدّ عقوبة الإعدام من أبرز العقوبات التي أثارت حولها جدلا واسع النطاق، وبالتحديد من القرن الثامن عشر، ولا يزال الجدل مثاراً حتى وقتنا الحالي حول قيمتها العقابية، وشرعيتها كصورة لرد الفعل الاجتماعي إزاء الجاني، ولا غرابة في ذلك؛ فعقوبة الإعدام من أقدم العقوبات التي عرفتها البشرية، وأشدها جسامه على الإطلاق، إذ تؤدى إلى إزهاق روح المحكوم عليه بها. وهى بذلك تعتدى على حق أساسي، وأصل من حقوق الأنسان، وهو "الحق في الحياة" الذى يُعدّ من أهم وأقدس الحقوق الإنسانية.

المطلب الأول : تعريف موانع العقوبة

ان موانع عقوبة الإعدام هي الأسباب أو العوامل التي قد تحول دون تنفيذ حكم الإعدام، حتى في الحالات التي تكون فيها الجريمة التي ارتكبها المدان تستحق عقوبة الإعدام من الناحية القانونية. يمكن أن تكون هذه الموانع دينية، اجتماعية، أو قانونية. ان الهدف من الموانع هو تقليل من احتمالية وقوع أخطاء جسيمة أو تجاوزات في تنفيذ عقوبة الإعدام، وكذلك تقليص تطبيق العقوبات القاسية في الحالات التي لا تستدعي ذلك.

الفرع الاول: المفهوم اللغوي

أولا: المانع لغة: الحائل بين شيئين، وهو اسم فاعل من منع، والامتناع هو الكف عن الشيء. المانع مصطلح شائع عند علماء أصول الفقه المسلمين، هو أحد أقسام الحكم الوضعي وهو أحد قسمي الأحكام الشرعية، وتعريفه: وصف ظاهر منضبط يستلزم وجوده عدم الحكم أو عدم السبب. وحقيقته: هو ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته. [1]

ثانيا: المانع في اللغة العربية مأخوذ من الجذر "م-ن-ع"، الذي يعني الحجز أو الوقف. فالمُنع، أي من يَمنع، هو الذي يحول بين الشيء والحدوث أو يُوقفه.

المعنى اللغوي للمانع: في المعاجم اللغوية العربية، يأتي "المانع" من الجذر "م-ن-ع" الذي يعني "الحجز" أو "الإيقاف".

جاء في المعجم الوسيط أن "المانع" هو "الذي يمنع الشيء أو يحجزه" بمعنى "الذي يحول دون حدوث شيء". [2]

وفي شرح الألفية لإبن مالك يوضح أن الأسماء الممنوعة من الصرف هي الأعلام المؤنثة أو الواردة على وزن "فعل" أو "فعول" مثل "قاضي" و"هند" وهي لا تأتي بالتنوين أو بالكسرة. [3]

ويعرف المانع على أن " يشرح المانع من الصرف بتفصيل أكبر، مبينًا أسباب منع التنوين مثل التشبيه بالمضاف أو الوصف. [4]

المانع في اللغة العربية سواء كان لغويًا أو نحويًا، يشير إلى شيء يحول دون حدوث أمر أو تأثير معين. في النحو، نجد أن المانع يأتي في صور متعددة مثل "المانع من الصرف" أو "المانع من العمل". تساهم المعاجم النحوية مثل "شرح الألفية" و"الشرح الكبير" في توضيح هذه المواضيع بشكل موسع.

الفرع الثاني : المفهوم الاصطلاحي

أولا: مفهوم موانع العقوبة في الفقه الأمامي

ما يمنع من تنفيذ الحكم إذا كان هناك سبب. القتل مانع من الميراث ولو مع وجود نسب. (فقه) المانع: (اصطلاحاً) من منع الشيء عدة موانع: ما يمنعك مما تريد. (فقه) المانع: (فعل) منع، منع، منع، فهو معارض، والمفعول به مانع. ومنعه من حقه: نازعه ومنعه منه. منعه من الشيء: نازعه به. شهادة عدم الممانعة: شهادة تسمح لحاملها بدخول الدولة التي أصدرتها. المانع: (اسم) المانع: اسم فاعل للمنع. المُؤْمِنُ: (اسم) الجمع: المانعون، والمانعون، والمحظورات، اسم المفعول من منع. المانع: البخيل الذي يحمله المانع: ما يمنع حدوث الشيء، وهو خلاف المطلوب. المانع: ما يعيق سير العمل وما يمنع من تحقيق الشيء أو تحقيقه. المانع: (القانون) مانع قانوني يمنع العقد. [5] فالمانع هو عكس الشرط؛ لأن وجوده يقتضي عدم الوجود، وعدمه لا يقتضي وجوداً أو عدماً، والشرط يقتضي عدم وجود من وجوده، ووجوده لا يقتضي وجوداً أو عدماً، والمانع هو أيضاً عكس السبب؛ لأن وجود السبب يقتضي وجود السبب، وعدمه يقتضي عدمه. وأما العائق فإن وجوده يقتضي عدم الوجود، وعدمه لا يوجب وجودا ولا عدما ، وهو أحد أقسام الحكم الوضعي، الذي عرفه الفقهاء بأنه: الكلام الشرعي المتعلق بجعل الشيء سببا لفعل الملزم، أو شرطا له، أو مانعا، أو صحيحا، أو فاسدا، أو رخصة، أو نية. فالحكم الإيجابي هو ربط الشيء بشيء آخر. [6] يمكن تعريف المانع على انه وصف ظاهر منضبط يستلزم وجوده عدم الحكم أو عدم السبب ، أو : هو ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته. فالمانع معنى معلوم محدد يمنع وجود الحكم، أو يمنع تحقق السبب، وذلك أنه إذا وجد السبب الشرعي، وتحقق شرطه، فلا يترتب المسبب عليه إلا إذا إنتفى المانع، لأن المانع يمنع ترتب الحكم على السبب.الوارد عن الأئمّة أهل البيت (عليهم السلام) المنع عن استعمال الرأي في الدين منعاً شديداً، والروايات في ذلك كثيرة جدّاً: منها: وعنه، عن أبيه، عن أحمد بن عبد الله العقيلي، عن عيسى بن عبد الله القرشي، قال: دخل أبو حنيفة على أبي عبد الله (عليه السلام)، فقال له: يا أبا حنيفة ! بلغني: أنك تقيس ؟ قال: نعم، قال: لا تقس، فإنَّ أوَّل من قاس إبليس. الحديث. [7] ومنها: وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن أبان بن تغلب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن السنّة لا تقاس، ألا ترى أنَّ المرأة تقضي صومها، ولا تقضي صلاتها، يا أبان إنَّ السنّة اذا قيست محق الدين. [8]

ومنها: قال: وقال أبو جعفر (عليه السلام): من أفتى الناس برأيه فقد دان الله بما لا يعلم، ومن دان الله بما لا يعلم فقد ضادَّ الله حيث أحلَّ، وحرَّم فيما لا يعلم. [9] ومنها: وعن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، ومحمّد بن سنان جميعاً، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لا رأي في الدين. [10]
ومنها: وعن أبيه، عن هارون بن الجهم، عن محمّد بن مسلم، قال: كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) بمنى إذ أقبل أبو حنيفة على حمار له، فلما جلس قال: إنّي أُريد أن أُقايسك، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): ليس في دين الله قياس. الحديث. [11] وقد إستدلّ الأئمّة (عليهم السلام) على بطلان القياس وإستعمال الرأي بأدلّة دامغة، نذكر بهذا الصدد رواية واحدة: أحمد بن عليٍّ بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أنه قال لأبي حنيفة في احتجاجه عليه في إبطال القياس: أيّما أعظم عند الله ؟ القتل، أو الزنا ؟ قال: بل القتل، فقال (عليه السلام): فكيف رضي في القتل بشاهدين، ولم يرضَ في الزنا إلاّ بأربعة ؟! ثمّ قال له: الصلاة أفضل، أم الصيام ؟ قال: بل الصلاة أفضل قال (عليه السلام): فيجب ـ على قياس قولك ـ على الحائض قضاء ما فاتها من الصلاة في حال حيضها دون الصيام، وقد أوجب الله عليها قضاء الصوم دون الصلاة، ثمّ قال له: البول أقذر، أم المني؟ فقال: البول أقذر، فقال: يجب ـ على قياسك ـ أن يجب الغسل من البول دون المني، وقد أوجب الله تعالى الغسل من المني دون البول ـ إلى أن قال (عليه السلام): ـ تزعم أنك تفتي بكتاب الله، ولست ممّن ورثه، وتزعم أنّك صاحب قياس، وأوّل من قاس إبليس ولم يُبْنَ دين الله على القياس، وزعمت أنك صاحب رأي، وكان الرأي من الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) صواباً، ومن غيره خطأ ؛ لأن الله تعالى قال: (فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ) ولم يقل ذلك لغيره. [12]

ثانيا: مفهوم موانع العقوبة في القانون العراقي

ترد أغراض العقوبة إلى نوعين: **معنوي** يتمثل في تحقيق العدالة، **ونفعي** هو الردع بنوعه العام والخاص. [13]

تحقيق العدالة: أشار الفيلسوف الألماني إيمانويل كانت إلى أهمية اعتبار العدالة غرضاً معنوياً من أهداف العقوبة، إذ اعتبر أن العدالة تمثل الهدف الأساسي الذي تسعى العقوبة لتحقيقه. تُعرَّف الجريمة كعمل عدواني ظالم يمس حقوق المجنى عليه ويسبب له الأذى، مما يؤدي إلى صدم مشاعر العدالة المتأصلة في ضمير الأفراد. إذا تم تجاهل هذا الشعور، فإن ذلك قد يؤدي إلى تشجيع الإنتقام الفردي، وهو ما ينسف مفهوم العدالة الإجتماعية. تعتبر الجريمة اعتداءً على العدالة كقيمة إجتماعية، وبالتالي فإن العقوبة تهدف إلى محو هذا الإعتداء وإعادة إحترام هذه القيمة في المجتمع. إذ تسبب العقوبة الألم للمجرم من خلال المساس بحياته أو مالِه أو حريته، مما يعيد هيبة القانون ويعزّز احترام السلطة. علاوة على ذلك، تُساهم العقوبة في إرضاء مشاعر الأفراد الذين تأثروا بالجريمة، حيث تعيد الطمأنينة إلى نفوسهم وتعكس كراهية المجتمع للجاني. هذا الأمر لا يساهم فقط في الحفاظ على النظام العام، بل يُعزز أيضًا من التماسك الاجتماعي ويُعيد بناء الثقة بين الأفراد ومؤسسات الدولة. مما يعني أن العقوبة، بقدر ما تهدف إلى ردع المجرمين، فإنها أيضًا تعمل على تحقيق العدالة وتجديد الشعور بالأمان والإستقرار في المجتمع.

الردع العام:

يُفهم الردع العام على أنه إنذار يُوجه إلى الجاني والمجتمع بأسره من خلال التهديد بالعقاب، وذلك لتجنب عواقب الإجرام الوخيمة. تعتمد فكرة الردع العام على الإعتقاد بأن هناك دوافع إجرامية محتملة لدى معظم الناس، والتي قد تؤدي إلى وجود إجرام كامن في المجتمع. إذا لم يتم التعامل مع هذه الدوافع، فقد تنتقل إلى مرحلة الإجرام الفعلي.هنا يأتي دور التهديد بالعقوبة كوسيلة فعالة لمنع تحول هذا الإجرام الكامن إلى أفعال فعلية. فعندما يدرك الأفراد أن هناك عقوبات في انتظار المخالفين، يصبح لديهم دافع أقوى للامتناع عن ارتكاب الجرائم. وبالتالي، تُسهم العقوبة في تحقيق دور اجتماعي أساس، حيث تعمل كحاجز يحول دون السلوك الإجرامي، وهذا يسهم في تعزيز الأمن والاستقرار في المجتمع بأسره. [14]

الردع الخاص:

الردع الخاص هو مفهوم يركز على معالجة الخطورة الإجرامية الكامنة في الأفراد المجرمين، بهدف منعهم من العودة إلى الإجرام في المستقبل. بخلاف الردع العام الذي ينطبق على المجتمع ككل، يهدف الردع الخاص إلى التأثير على الفرد نفسه. يعمل الردع الخاص على تغيير معالم شخصية المجرم، من خلال إعادة تأهيله ومساعدته على التكيف مع القيم الإجتماعية السائدة. يتضمن هذا النوع من الردع إستراتيجيات مثل برامج التعليم والتدريب، العلاج النفسي، والمساعدة على الإندماج الاجتماعي، والتي تهدف إلى القضاء على الدوافع الإجرامية وتعزيز السلوك الإيجابي للفرد.من خلال التركيز على السلوك المستقبلي للمجرم، يسعى الردع الخاص إلى تقليل خطر ارتكاب جرائم جديدة، مما يسهم في تحسين الوضع الاجتماعي والأمني لكل من المجرم والمجتمع. يعد هذا النهج جزءًا مهمًا من أنظمة العدالة الجنائية التي تعزز إعادة التأهيل بجانب العقوبات. [15]

المطلب الثاني: مفهوم الاعدام

الإعدام هو عقوبة قانونية تُنفذ بحق شخص إرتكب جريمة يعتبرها القانون شديدة الخطورة، مثل القتل العمد أو الإرهاب. يتم تنفيذ الإعدام عادة بواسطة وسائل مختلفة مثل: إطلاق النار، أو الشنق، أو الحقن المميت، أو المقصلة.
تُعدّ العقوبة بالإعدام موضوعًا مثيرًا للجدل على مستوى العالم، حيث يدافع البعض عنها كوسيلة للردع وتطبيق العدالة، بينما يعارضها آخرون بسبب مخاوف من الأخطاء القضائية أو التعذيب أو الإعتبارات الإنسانية. في العديد من البلدان، تم إلغاء عقوبة الإعدام أو تجميد تنفيذها في السنوات الأخيرة، بينما تستمر بعض الدول في تطبيقها.

الفرع الاول : مفهوم الإعدام لغة

الإعدام لغة: فهي كلمة مشتقة من لفظ (عدم)، وتعني: أفقر وأزال، والعدم والعدم، والعدم: بمعنى واحد وهو: فقدان الشيء وذهابه، او الإفقاد أو الإذهاب والعديم: الفقير الذي لا مال له[16]، وقال الرازي: العدم الفقر وكذا العدم، وأعدم الرجل، افتقر، فهو معدم، وعديم[17].

الفرع الثاني: المفهوم الإصطلاحي

أولا: مفهوم الاعدام في الفقه الإمامي

فيما يخص موقف الشريعة الإسلامية من تعريف عقوبة الإعدام فيلحظ إن الشريعة الغراء لم تعرف هذه العقوبة بهذه التسمية، إذ لم ترد لفظة (عدم) التي أشرنا إليها في المعنى اللّغوي لهذه العقوبة ولا أي من مشتقاتها السابقة في القران الكريم. وإذا كان الأمر كذلك، فانّ الشريعة الإسلامية قد أوردت ما يقابلها باللفظ، كالقصاص، الوارد في قوله تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ)) [18] وقوله تعالى: ((وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ)) [19]، وكذلك بلفظ التقتيل الوارد في قوله تعالى: ((إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا..)) [20].

القصاص مصدر، قاص يقاص، من قص أثره إذا تبعه ومنه القصاص لمن يحدث بالآثار والحكايات كأنه يتبع آثار الماضين فتسمية القصاص بالقصاص لما فيه من متابعة الجاني في جنايته فيوقع عليه مثل ما أوقعه على غيره.والمراد بالموصول القاتل، والعفو للقاتل إنما يكون في حق القصاص فالمراد بالشيء هو الحق، وفي تنكيره تعميم للحكم أي حق كان سواء كان تمام الحق أو بعضه كما إذا تعدد أولياء الدم فعفى بعضهم حقه للقاتل فلا قصاص حينئذ بل الدية، وفي التعبير عن ولي الدم بالأخ إثارة لحس المحبة والرأفة وتلويح إلى أن العفو أحب. [21] ، أو القتل الوارد في قول النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) : ((من بدل دينه فاقتلوه)) [22]. حسب دراسة لمنظمة العفو الدولية مؤرخة في اذار 1989 توجد سبعة طرق رئيسة للإعدام في العالم وهي:.

1.الرمي بالرصاص: وهي الاكثر استخداما في فترات الحروب ،وتطبق على العسكريين خاصة ومستخدمة حالياًفي الصين وكوريا الشمالية وتايلاند و أرمينيا والفيتنام. [23]

2.الشنق:وهي أكثر الوسائل استخداماً في العالم كما في ايران العراق وكوريا الشمالية وسنغافورة والهند وباكستان وليبيا ومصر وسوريا.

3.الحقنة المميتة: وتتم بحقن مادة سامة في الوريد تؤدي الى الموت السريع وتستخدم هذه التقنية في الصين والفلبين والولايات المتحدة .

4.الرجم :وتطبق هذه العقوبة في الدول العاملة بالشريعة الاسلامية وخاصةً في الجرائم الجنسية.

5.ضرب العنق .وهي العقوبة الاكثر استخداماً في الدول العاملة بالشريعة الاسلامية وخصوصا السعودية وبعض مقاطعات نيجيريا.

6.الكرسي الكهربائي.

7.غرف الغاز: وتطبق هاتان العقوبتان في الولايات المتحدة الامريكية .

8 الحرق، حيث كان يتم حرق النساء المتهمات بالسحر في العصور الوسطى في أوروبا.

9. الصلب، كما كان في الدولة الرومانية.

10. التسميم (شرب السم)، وكان يجري في اليونان القديمة.

11. الخازوق ، وكان يطبق بالإمبراطورية العثمانية[24]

وطريقة الاعدام المتبعة في العراق حالياً هي شنق المحكوم عليه حتى الموت والشنق في اللغة ربط عنق المذنب بحبل وتعليقه حتى يموت تشكل ضمانة مهمة للمحكوم عليه ،وهي بلا شك فرصة مهمة وثمينة للمحكوم عليه بأن تعرض قضيته على اعلى مسؤول في الدولة ليتولى ممارسة حقه وسلطاته فيها بالعفو او تخفيف العقوبة او المصادقة على الحكم حسب ظروف كل قضية . [25]

ثانيا: مفهوم الاعدام فى القانون العراقى

العقوبة بالمعنى الإصطلاحي:- هي جزاء يوقع باسم المجتمع، تنفيذا لحكم قضائي لمن تثبت مسؤوليته عن الجريمة، وهي كذلك جزاء ينطوي على الم بالمجرم نظير مخالفته نهي القانون أو أمره[26]. عقوبة الإعدام هي من أقسى العقوبات التي تُفرض في الأنظمة القانونية والمعمول بها في بعض الدول. ولتفسير معناها الاصطلاحي، من المهم التمييز بين التعريفات في مجالات الفقه والتشريع والقضاء. [27]

1. في الفقه: يُعرف الإعدام بأنه "إزهاق روح المحكوم عليه"، مما يعني إنهاء حياة الفرد بسبب ارتكابه جريمة معينة تُعتبر خطيرة وحادة.

2. في التشريع: يُعرف الإعدام وفقًا لما يحدده القانون، وقد يعرف على انه "إزهاق روح المحكوم عليه بوسيلة يحددها القانون". يُفهم من هذا أن الوسائل المستخدمة لتنفيذ العقوبة مرتبطة بالتشريعات والقوانين الخاصة بكل دولة.

تظهر هذه التعريفات كيفية فهم عقوبة الإعدام من زوايا مختلفة، حيث تتعلق الفقه بالمعاني الدينية والأخلاقية، بينما يتعلق التشريع بتجسيد هذه العقوبة في القوانين المعمول بها، بينما تتعلق القضاء بتطبيق هذه العقوبات في المحاكم. [28]

عُرّفت عقوبة الإعدام من قبل الدكتور محمد شلال حبيب والمدرس علي حسن محمد طوالبة بأنها "إزهاق روح المحكوم عليه الذي صدر ضده حكم من قبل محكمة مختصة لارتكابه جريمة خطيرة ينص عليها القانون". يتضح من التعريفات السابقة أنها تتفق في الجزء الموضوعي لعقوبة الإعدام، وهو إزهاق روح المحكوم عليه. من القرارات التي طبقت في العراق، قضت محكمة التمييز في العراق بالمصادقة على حكم بإدانة متهم لقتله شقيقته غسلاً للعار إذ وجدت ما زالت البكارة وحاملاً بالشهر الثالث يوم زفافها[29]، كما قضت بالمصادقة على حكم بإدانة متهم وفق المادة (405) عقوبات وبدلالة المادتين (128، 130) منه لقيامه بقتل أبنة عمه المجنى عليها غسلاً للعار[30]. وفي قرار آخر لم تعّد محكمة التمييز قتل المتهم لزوجة أخيه قد وقع غسلاً للعار لأنها لا تمت بصلة ما بالمتهم ولا يلحقه ما يصيبها من عار أو سوء سلوك فلا تطبق المحكمة بحق المتهم أحكام المادة (130) عقوبات وإنما لها أن تستدل بأحكام المادة (132) منه[31]. أما بالنسبة لموقف التشريعات من مفهوم الإعدام، فقد عرّف المشرع العراقي في المادة (86) من قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدل عقوبة الإعدام بأنها "شنق المحكوم عليه حتى الموت". في حين أن بعض القوانين العربية سار في اتجاه مشابه للقانون العراقي بتعريف عقوبة الإعدام، مثل قانون العقوبات الأردني الذي عَرّفها في المادة (1/17) بأنها "شنق المحكوم عليه"، بينما أشارت قوانين أخرى، مثل قانون العقوبات المصري المادة (13) وقانون العقوبات الليبي المادة (19) ، إلى أن "كل محكوم عليه بالإعدام يُشنق". [32] بالنسبة (القوانين العربية الأخرى) ، لم تضع تعريفًا محددًا لعقوبة الإعدام، بل إكتفت بالإشارة إلى موقعها بين أنواع العقوبات. وهذا ما سارت عليه قوانين العقوبات في كل من المغرب المادة (16) ، والجزائر المادة (5)، وعمان المادة (39) ، وتونس المادة (5) ، وقطر المادة (34) . أما في ما يتعلق بموقف القضاء، فلم يتم العثور على حكم أو قرار يشير إلى تبني تعريف محدد لعقوبة الإعدام، أن عقوبة الإعدام لها تاريخ طويل قد استخدمتها معظم الشعوب وفي كل العصور، مع اختلاف طرق تطبيق هذه العقوبة والأسباب التي تدعو إلى فرضها. وتنوعت أحكام الإعدام بين قطع الرأس، والحرق، والسلخ، والتقطيع، والخازوق، والرصاص، والشنق وغيرها. كما تتراوح الجرائم التي يُعاقب عليها بالإعدام من القتل العمد، والخيانة، وممارسة السحر، والاغتصاب، والكفر، وغيرها. تشير السجلات التاريخية إلى أن عقوبة الإعدام كانت موجودة منذ بداية التاريخ، وكانت جزءا من أنظمة العدالة التي اتبعتها الشعوب والقبائل البدائية، علما أن المجتمعات القبلية مالت إلى تطبيق عقوبات أخرى مثل الدية أو النفي أو العقوبة البدنية. كما ورد ذكر عقوبة الإعدام في القوانين القديمة، حيث نصت عليها التوراة في جرائم القتل والسحر والاختطاف والجرائم الجنسية والتجديف (الاستهزاء بالله ودينه)، وانتهاك السبت.[33] وفي اليونان القديمة، كانت عقوبة الإعدام حاضرة أيضًا، إذ رأى (أفلاطون) فيها وسيلة للتطهير، معتبرًا أن الجرائم نوع من "النجاسة". كما كان يرى أن جرائم القتل ليست طبيعية ولا تحدث برضا تام، بل هي مرض يصيب روحه. ولذلك، كانت عقوبة الإعدام موجودة أيضا. ولم يكن من الممكن إعادة تأهيل هذه الروح. سيكون التنفيذ هو الحل الأخير المتبقي. أما (أرسطو) فكان يعتقد أن الأنسان حر الإرادة، وأنه مسؤول عن أفعاله. ولذلك، إذا وقعت جريمة، يجب على القاضي أن يحدد العقوبة التي تعادل حجمها. وهكذا ظهر التعويض المالي كبديل لعقوبة الإعدام بالنسبة للمجرمين الأقل عناداً الذين يمكن إعادة تأهيلهم. ومع ذلك، فهو يعتقد أن آخرين يعتقدون أن عقوبة الإعدام لا تزال ضرورية.[34] في روما القديمة، كان تطبيق عقوبة الإعدام ضد المواطنين الرومان أمرًا غير معتاد لمدة من الزمن، حيث تم تفضيل الأحكام البديلة التي تعتمد على نوع الجريمة والشخص الذي ارتكبها. وتراوحت العقوبات بين التوبيخ الخاص أو العام، والنفي، ومصادرة الممتلكات، والتعذيب، أو حتى السجن، وفي بعض الحالات قد يلجأ القضاة إلى عقوبة الإعدام كملاذ أخير.[35] ومع ذلك، أصبح الإعدام فيما بعد وسيلة أكثر شيوعًا للعقاب، على جرائم معينة مثل الخيانة، وأيضًا عندما لم يكن الجناة مواطنين رومانيين. كان الموت البطيء بالصلب يمارس على نطاق واسع عند الرومان، إذ قد يستغرق الأمر ما يصل إلى بضعة أيام حتى يموت المحكوم عليه. وعادة ما تترك جثث المصلوبين على الصلبان لتتحلل وتأكلها الحيوانات. على الرغم من شيوع عقوبة الإعدام في الصين في الوقت الحاضر، إلا أن تاريخ البلاد القديم شهد مدة كانت فيها هذه العقوبة محظورة، وكان ذلك تحديدا في عهد الإمبراطور شوانزونغ من أسرة تانغ (الذي حكم من 712 م إلى 756 م)، إلا أن هذا الحظر لم يستمر أكثر من 12 عاما، ثم عاد مرة أخرى، حيث انتشرت عقوبة الإعدام باستخدام أساليب قاسية، مثل الجلد حتى الموت بعصا غليظة، وتقطيع جسد الجاني، وتركه ينزف حتى الموت، وإذا كان المحكوم عليه من الشخصيات البارزة فيجوز منحه امتيازاً خاصاً بالسماح له بالإنتحار بدلاً من الإنتحار.

المبحث الثاني: موانع الاعدام بين الشريعة الإسلامية والقانون العراقي

تعدّ عقوبة الإعدام من العقوبات الجسدية التي أوردتها الشريعة الإسلامية تحت مسمى (القصاص) وتعني الاقتصاص من الجاني وليس كل جناية على النفس توجب القصاص شرعا ، وتنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القتل العمد: وهو ما تعمد فيه الجاني الفعل بقصد إزهاق روح المجنى عليه ، وأما الثاني القتل الخطأ وهو تعمد الجاني لفعل مجرم قانونا دون أن يقصد الشخص المجنى عليه ومنها الذي يرمي حجرا من على سطح المنزل فيصيب شخصا يؤدي إلى موته دون أن يعلم ان هنالك إنسان بجوار المنزل لعدم اخذه الحيطة والحذر ، والثالث هو القتل الشبيه بالعمد حيث يتعمد الجاني الفعل دون أن يقصد قتل المجنى عليه .

المطلب الأول : موانع الإعدام في الشريعة الإسلامية

موانع القصاص: ان المرتد على الإسلام يقتل ان كان ارتداده (عن فطرة) الإسلام لقول الرسول صلى الله عليه واله وسلم ((من بدل دينه فأقتلوه)) ([36]) وعن محمد بن مسلم عن الأمام محمد الباقر(عليه السلام) ((ولا حكم لإرتداد الصبي والمجنون

والمكره)) ([37]) ، ويؤدب الصبي والمجنون ويعتبر السكران في حكم المجنون حيث لا يعدّ مرتدا بتلفظه في حالة السكر بكلمة الكفر ، ولا يحكم بإسلامه بكلمة الإسلام أن كان كافرا، ولا يوجب إلحاقه بالصاحي في وجوب قضاء العبادات، وتقبل توبة المرتد عن كفر على أن تكون مدة الإستتابة (ثلاثة ايام) في المروي، وقد جاء ذلك عن الأمام الصادق (عليه السلام) بطريق ضعيف ويقتل بعد اليأس منه. ([38]) وأما المرأة المرتدة لا تقتل ان كانت ردتها عن فطرة وعن الأمام الحسين عليه السلام ((المرأة تستتاب أن تابت وإلا حبست في السجن او أضربها))، ولا يقتل من أصابه الجنون بعد ردته عن ملة ما دام مجنونا لأن قتله مشروط بامتناعه عن التوبة. ([39]) ولا يجب القصاص من الذي كان في موقف الدفاع عن النفس والمال والحريم ، ولما جاء الإسلام عدّ جريمة قتل الإنسان جريمة عظمى وتعدي ليس على المجنى عليه فحسب وإنما على البشرية اجمع حيث قال الله تعالى : ((مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا)) ([40])، ولما لبشاعة هذه الجريمة من المنظور الإسلامي فقد قرر الله سبحانه وتعالى عقوبة أخروية ، حيث قال تعالى: ((مَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا)) ([41]) . وعند البحث عن سبب نزول هذه الآية نجد ان المقيس بن ضبابة الكناني كان قد وجد قاتل أخيه هشام بن ضبابه في محلة تدعى محلة بني النجار ([42]) فجاء للرسول صلى الله عليه وآله وسلم وأخبره بالأمر وتواجد الاخير في المحلة المذكورة فبعثه صلى الله عليه وآله وسلم مع قيس بن هلال الفهري إلى زعماء قبيلة بني النجار يأمرهم بتسليم قاتل هشام إلى أخيه المقيس واذا لم يكن لهم علم به أو بمكان تواجده يستوجب عليهم دفع الدية إلى أخيه المقيس عن قتل أخيه هشام عملا بالحديث القائل : ((دم المسلم لا يذهب هدراً)) ([43]) ويعني ذلك أنه لا تسقط الدية في القتل الذي لم يتعين فيه القاتل ولا يمكن التعرف على القاتل فإن الدية بأخيه .

ومن هذا يتبين ان دفع الدية لولي المقتول عمداً لا توجب القصاص في الشريعة الإسلامية. وقد ثبتت جريمة القتل للإنسان البريء في القران الكريم وسنة رسوله صلى الله عليه واله وسلم بدلالة قوله تعالى: ((مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ)) ([44]) . وأما عن ممارسة السحر فقد ورد في بعض الروايات الشريفة انها تعدّ من مصاديق الإرتداد ويحكم بالقتل على الساحر لارتداده عن الدين ولكن المذاهب الإسلامية اجمعت ومنها مذهب الفقه الأمامي على ان تعلم السحر وتعليمه محرم شرعا وان إستباحته كفر وارتداد ولكن الفقهاء اختلفوا في القتل فمنهم قد ذهب إلى انه يستتاب وأن أبى عن التوبة يقتل ([45]) ، وأجمع الفقهاء على ان ساحر المسلمين حكمه القتل ، وهنالك ساحر الكفار لا حكم عليه بالقتل وإنما يتم تعزيره ، وقد ورد ذلك بالإجماع ([46]) ، ومن الروايات التي دلت على ذلك هي رواية السكوني عن الأمام أبي عبدالله الحسين قال : قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم: ((ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل بل يعزر)) ([47]) وقيل يا رسول الله لماذا لا يقتل ساحر الكفار؟ قال صلى الله عليه واله وسلم : ((لأن الكفر أعظم من السحر، ولأن السحر والشرك مقرونان)) ([48]) . هذا وإن الإمامية قالوا أن الذي إذا خرج عن دينه إلى دين آخر لا يقبل منه ، ولا يقبل منه العودة إلى دينه مرة اخرى، كما لا يقبل منه إلا الإسلام وإلا يقتل وهذا هو رأي الإمامية الذي إدعى عليه بالإجماع لضرورة عدم قبول من إنتقل إلى دين الإسلام وعدم إقرارهم عليه الذي هو أولى عندهم ، وإستدلوا على ذلك الحكم بالأدلة التالية:

الدليل الاول: قول الله تعالى: ((وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ)) ([49]) .

وأما الدليل الثاني: ما روي عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ((من بدل دينه فاقتلوه)) ([50]).

والدليل الثالث: أنه بإرتداده عن دينه معترفا ببطلانه مع معلومية بطلان غيره ما عدا دين الإسلام فيصبح كالمرتد عن الإسلام الذي لا يقبل من غيره أو يقتل([51]) .

أما من ينتقل من اليهودية إلى النصرانية ويقر أهله عليه فلهما قولان : القول الأول يقبل منه لأن الكفر ملة واحدة والقول الثاني لا يقبل منه أو قد قال البعض من الفقهاء لا يقبل منه كضرورة إقتضاء عدم قبول دينه الأول منه وهو اليهودي يتبعه عدم قبول دينه الآخر النصراني ايضا،([52]) والرأي المختار هو أنه لا يقبل منه الا الإسلام بدلالة الآية الكريمة والرواية المتقدمين في أعلاه.

وعن صحيح علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن(عليه السلام): ((سألته عن مسلم تنصر؟ قال: يقتل ولا يستتاب. قلت: فنصراني أسلم ثم ارتد عن الإسلام؟ قال: يستتاب فان رجع وإلا قتل) ([53])

وأما في المرتد الملي وهو الذي كان على إحدى ملل الكفر ودخل الإسلام ثم إرتد عنه فلو أكره الملي على الإسلام فلا يحكم بإسلامه ولا يطبق عليه عنوان المرتد، أما من كان دخوله إلى الإسلام طوعا وبإرادته او كان دخوله إلى الإسلام بالإكراه ولا يقر عليه دينه وأكره على الإسلام يحكم بإسلامه وتطبق على الحالتين أحكام المرتد([54]) ، والمرتد الملي يجب إستتابته ولا يقتل وإن إمتنع عن الرجوع إلى الإسلام يقتل([55]) ، ولكن لو أصيب بالجنون فلا يحكم بقتله لأن قتله مشروط بالامتناع عن التوبه، حيث لا حكم لإمتناع المجنون([56]) ، ومن الروايات التي تدل على عدم الحكم على إمتناع المجنون ما روي عن عامل لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) إنه كتب اليه: (إني اصبت قوما من المسلمين زنادقة وقوم من النصارى زنادقة)، فكتب اليه (عليه السلام) : (أما ما كان من المسلمين ولد على الفطرة ثم تزندقه فاضرب عنقه ولا تستتبه، ومن لم يولد على الفطرة فإستتبه إن تاب وإلا فإضرب عنقه، وأما النصارى فما هم عليه أعظم من الزندقة) ([57])

وما رواه عن علي بن جعفر عن اخيه(عليه السلام) نصراني أسلم ثم إرتد عن الإسلام؟ قال : (يستتاب ولا يقتل) ([58]) وإن تكرر الإرتداد والإستتابة يحكم بالقتل بالإجماع وقد إختلفوا في ذلك على قولين([59]) .

القول الأول: يقتل في الثالثة لصحيحه يونس عن أبي الحسن الماضي (عليه السلام) : (أصحاب الكبائر إذا أقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة) ([60])

أما القول الثاني: يقتل في الرابعة وهذا ما ذهب اليه الشيخ الطوسي، وابن سعيد الحلي([61])، هذا وبالنسبة للمرأة فقد ذهب فقهاء الأمامية إلى عدم قتل المرأة سواء كانت ملية او فطرية، ولكن تحبس وتضرب اوقات الصلاة وحسب ما يراه الحاكم، تعامل بأسوء الاعمال وتلبس الثياب الخشنة وتطعم أجشب الطعام ولا يقدم لها الماء والطعام إلا بما يسد رمقها إلى أن تموت او تتوب([62]) وحجة فقهاء الأمامية بذلك عدة روايات ومنها:

1- صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله الحسين(عليه السلام) : في المرتدة عن الإسلام قال: لا تقتل وتستخدم خدمة شديدة، وتمنع عن الطعام والشراب إلا ما يمسك نفسها وتلبس أخشن الثياب وتضرب على الصلوات) ([63])

2- مرسل ابن محبوب عن ابي جعفر وابي عبد الله(عليهما السلام) : (المرأة اذا ارتدت عن الإسلام استتيبت ان تابت والا خلدت في السجن وضيق عليها السجن) ([64]).

3- صحيح حريز عن ابي عبد الله(عليه السلام) : (لا يخلد في السجن إلا ثلاثة: الذي يمسك على الموت والمرأة التي ترتد عن الإسلام، والسارق بعد قطع اليد والرجل) ([65]) وأما الخنثى المشكل فيقتضي درء الحد وغيره يلحق بالمرأة ([66])

هذا وقد وافق الإمامية في حكم المرأة بالحبس وعدم القتل ، أما ابو حنيفة مستدلاً أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قد نهى عن قتل المرأة الكافرة ولأن المرأة لا تقتل بالكفر الأصلي فكان من الأولى أن لا تقتل بالكفر الطارئ([67]).

وبدوري كباحث يبدو لي أن ما ذكره فقهاء الأمامية في حكم المرتد بين الرجل والمرأة، وفي حكم الرجل بين الملي والفطري هو الأقرب في الترجيح في قتل المرتد مطلقا وفقا لما جاء عن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) : (من بدل دينه فأقتلوه). وأما بالنسبة لولد المرتد إذا كان مولودا قبل إرتداد الأب يحكم بإسلامه فإذا بلغ مسلماً وإختار الكفر بعد بلوغه تقبل توبته وإن لم يتب يقتل. ([68]) وإن كان أحد أبويه مسلما حكم بإسلامه وان بلغ مسلما وإختار الكفر بعد بلوغه فان تاب أستتيب وإلا قتل؛ لكونه بحكم المرتد عن ملة وهناك قول آخر بأنه يقتل بدون إستتابة ، لأنه ولد حال إسلام أحد أبويه ويكون ارتداده فطريا([69]) وأما من حمل به بعد الردة وكان أبويه كافرين فيحكم بكفره سواء حمل في دار الإسلام أو في دار الحرب، وهذا التفصيل معروف لدى جميع المذاهب الإسلامية هذا وإن المذهب المالكي الذي يذهب إلى أن الولد يتبع أباه ولا يتبع أمه في الإسلام. ([70]) فقد ذهب فقهاء الأمامية إلى ان المرتد هو الملي فقط لأن المرتد الفطري يحكم بقتله بلا إستتابة، وحكم الإستتابة عندهم أنها واجبة في من شرطه الإستتابة وذهب اليه المالكية وبخصوص مدة الإستتابة هي ثلاثة أيام إذا لم يرجع إلى الإسلام([71]) ، والقتل هو يوم الرابع عند الإستتابة([72]) وهذا ما رواه مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله الحسين(عليه السلام) أن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب(عليه السلام) قال: (المرتد يعزل عن إمرأته، ولا تؤكل ذبيحته ويستتاب ثلاثة أيام أن تاب وإلا قتل يوم الرابع) ([73]) . وقد ورد أنه لا توجد مدة محددة للإستتابة حيث يستتاب بالقدر الذي يكون فيه الأمل بالرجوع إلى الإسلام وعند اليأس منه يقتل، أما عن كيفية الإستتابة فإنها تختلف بحسب نوع الإرتداد، لذلك فإن توبة المرتد هي الإقرار بما أنكره وإن كان إنكاره لله تعالى ولرسوله الكريم (صلى الله عليه وآله وسلم) فيكون إسلامه بالشهادتين دون أن يشترط التبري عن دين الإسلام. وقد حرم الله القصاص من غير الجناة على عكس ما كان في الجاهلية وأكد وجوب القصاص الشخصي دون الجماعي ولا أن يقاد الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه لقوله تعالى: ((وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ)) ([74]) ولقول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم: ((لا يؤخذ الرجل بجريرة ابيه ولا بجريرة اخيه)) ([75])، كما قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم: ((ان اعق الناس على الله يوم القيامة من قتل غير قاتله وضرب غير ضاربه)) ([76]) ، وإن الله سبحانه وتعالى قد أعطى الحق لأولياء المقتول في مقاصة الجاني دون الإعتداء عليه لقوله تعالى: ((فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ)) ([77]) . وحيث ان الآية المذكورة تستنكر افعال الجاهلية التي تقضي بإزهاق ارواح الابرياء للإنتقام من قاتلي قتلاهم والإكتفاء بمحاسبة الجاني، وفي حالة كون الجاني قاصرا فإنها تحمل ذويه لما يستحقونه من الدية جزاء لاعتداء الجاني القاصر. هذا وإن من أعان شخصا على قتل إنسان بريء لا يعفى عن العقوبة وفقا للشريعة الإسلامية التي قضت بأنه اذا قام شخصٌ بمسك الضحية مباشرة لشخص آخر ليقتله فان المباشر بالقتل يقتل قصاصا وأما الماسك يسجن مؤبدا، وإن وقف شخص ثالث ليعين الشخص الممسك والقاتل وحارسا لهما سملت عيناه لما ورد عن الإمام علي عليه السلام: (إنه قضى في رجل أمسك واخر قتل وثالث كان عينا لهما أن يسجن الممسك متى يموت وأن يقتل القاتل وأن تسمل عينا الثالث أي تفقأ عيناه بالشوك او تلجلجان بمسمار محمي بالنار) .وفيما يخص إثبات القتل في الشريعة الإسلامية فإن هدفها هو المحافظة على مصالح الفرد والجماعة وتطهير الجاني من ذنوبه واصلاح ذات البين بسبب ما حصل من جريمة، ولهذا فإن وجوب ثبوت الجرم لمأخذه أي شخص يتم توجيه الاتهام إليه بجريمة القتل ومن طرق الاثبات هي:

1- الاقرار: ويعني إعتراف الجاني بالجريمة وتثبت جريمة القتل بالإقرار مرة واحدة لأن إقرار العقلاء على انفسهم جائز وقد يكون الاقرار سببا لتخفيف العقوبة الدنيوية.

2- اثبات القتل يستوجب شهادة شاهدين عدلين حيث لا تقبل شهادة النساء منفردات ولا منضمات لقول الأمام الصادق عليه السلام: (لا تجوز شهادتهن في الطلاق ولا في الدم).

ونجد في الشريعة الإسلامية انما تجب به الدية ودون القصاص من يثبت بشاهد وامرأتين لأنه من الشهادة على المال وهي الدية وليس على الدماء واذا تم الاعتداء على جثة الأنسان ميت وجبت عليه الدية ومن ابواب الاعتداء على جثة الميت قطع

عضو منفرد منه مثل الراس واللسان والأنف واليد والرجل والعين ولكل منها دية مقررة في الشريعة الإسلامية وتقدر بنصف دية الميت ولا فرق بين الذكر والأنثى. وعن الأمام الصادق عليه السلام حيث سئل عن رجل قطع رأس ميت؟ فقال عليه السلام: (مائة دينار ليس فيها لورثته شيء وإنما يحج بها عنه أو يتصدق بها عنه او تصرف في طريق من طرق الخير) . وإن الشريعة الإسلامية لا تسمح للجاني التمثيل بالقتيل وتشفي فيه لقول رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وكما جاء بوصيه الإمام علي (عليه السلام) بعد ان تم ضربه من قبل اللعين ابن ملجم والتي قال فيها: يا بني عبد المطلب لا الفيتكم تخوضون دماء المسلمين خوضا تقولون قتل امير المؤمنين الا لا تقتلوا الا قاتلي واذا انا مت من ضربته هذه فاضربوه ضربة بضربة ولا تمثلوا بالرجل فاني سمعت جدكما رسول الله يقول: ((اياكم والمثلة ولو بالكلب العقور)) ([78])، من هذه التوصية تتبين حرمة التمثيل بأجساد الموتى حتى ولو كان جسد كلب عقور والكلب العقور هو الكلب الذي يتمتع بسلوك عدواني وعنيف تجاه البشر أو الحيوانات الأخرى. عادة ما يكون هذا السلوك نتيجة لتربية غير مناسبة أو إهمال من قبل المالكين، ولكن في بعض الأحيان قد يكون نتيجة لعوامل وراثية أو تجارب سيئة مر بها الكلب. قد يشير مصطلح "العقور" إلى الكلاب التي تظهر ردود فعل عدوانية بشكل مفاجئ أو تكون شديدة العدوانية بشكل عام. هذا وإن الشريعة الإسلامية قد اهتمت بإقرار وإشاعة روح العفو والتسامح للفوز باستحقاقات العفو الحجة التي ثقف عليها الأمام علي بن ابي طالب عليه السلام بقوله: (ما المجاهد الشهيد في سبيل الله بأعظم أجرا ممن قدر فعف لكاد العفيف أن يكون ملكا) ([79])

إن القتل بأمر الأمام العادل، أو بعمل نوابه لا يوجد إثم فيه لأن الاساس هو تنفيذ أحكام الله تعالى وإذا كان القتل لم يكن من قبل الأمام او بأمره، فان هنالك أحكاما، حيث ان من إستباح الدماء والاموال، ويقوم بأعمال الشر والفساد وإنتهاك الاعراض ويعلن الحاكم او الأمام إن على الناس أن يحضروه له حيا او ميتا، وان من يلقاه يقتله، فيكون بذلك مباح الدم لأنه أباح هدمه بالفساد وأصبح الخلاص منه ومن آثامه لا سبيل إلا بقتله، وأباح ولي الأمر قتله لكل من يجده فيذهب دمه هدرا ولمن قتله ثواب من الله ومن الناس. وفي حالات القتل بغير أمر من الحاكم ويكون القتل لدفع الشر ففيها أن يكون القتل لحق الشارع ومنها ان يكون القتل لزانٍ محصن دون الاذن من ولي الامر فقد اختلف الفقهاء في ذلك حيث قال الحنابلة لا قود فيه على القاتل بحجة ان الزاني المحصن يستحق الرجم دون القتل كونه غير معصوم والدم بغير المعصوم لأنهما ليسا سواء حيث ان القصاص اساسه التساوي وبذلك فانه يشبه المحارب الذي يحل دمه ويجب أن يعزر فاعل ذلك وما فيه من حكم يعود إلى الإمام للإبتعاد عن الفوضى، والإلتزام بالنظام، من حيث التحقيق في الواقعة والتعرف على أحوال الشهود وهنالك فريق اخر يقول أن فيه القود كونه معتدي بالقتل وإقامة الحدود يعود إلى الأمام وهذا هو قول الشافعي فيما اذا قتل القاتل اجنبي، وليس ولي الدم. ونرى أن لا قود فيه وإنما التعزير ويكون شديدا إذا لم توجب الدية ولا الكفارة وذلك لأن الزاني المحصن عند الأمام مباح دمه، والقصاص في هذه الحالة يورث شبهة بالنسبة لغير الإمام والقصاص يدرأ بالشبهات كالحدود.

أما قتل المرتد فان الكثير من الفقهاء قالوا انه لا قود في قتله اذا قتله غير الأمام لأنه مباح الدم بحكم ردته ويعزر من يقتله، لأن الاصل، ان الامر في إقامة الحدود يعود إلى الأمام. وإذا كان المرتد حكم ردته القتل في الرجال بالإتفاق، فإن ردة النساء بقول الكثير من الفقهاء إن المرأة لا تقتل وتكون معصومة الدم برأي بعض الفقهاء، وإن كانت تحبس، ويكون القاتل لها قد قتل صاحبه دم معصوم فيقاد بها.هذا وقد صرح بعض الفقهاء في حاله القتل دفاعا عن النفس ان لا دية للمقتول لأن القتل كان بحق وان الدية هي نوع من الضمان ولا يكون هنالك جمع بين الحق والضمان لأن الضمان يكون مع الاعتداء ولا يوجد اعتداء في حاله الدفاع عن النفس وان القصاص هنا واجب اذا تيقن القتل سبيلا للدفاع ولا غرامة للمرء في ادائه للواجب. وأن من القتل بحق لا يستوجب القصاص ومنها ان يرى الرجل اخر يزني بإمرأته فيقتله ومن ذلك أن رجلا اتى إلى عمر بن الخطاب وسيفه ملطخ بالدماء وجاء جماعة وأخبروا عمر بن الخطاب بأن هذا الرجل قد قتل صاحبهم مع إمرأته وتبين ان الرجل ضرب إمرأته فقطع فخذي إمرأته بالسيف وأصاب وسط الرجل الذي يزني بها وقطعه إثنين فقال عمر للرجل (إن عادوا فعد ويذهب دم المقتول هدرا والمرأة وان كانت مطاوعة له ولم تكن مكرهة فانه لا دية فيها وتذهب هي الاخرى هدرا) ، وفي هذه الواقعة كان أولياء الدم معترفين وان ذلك كافيا لإسقاط حقهم في المطالبة.

وقد قال بعض الفقهاء ان رجل رأى اخر يزني فإذا قتله لا يؤخذ بشيء فلا يقاد منه ولا يطالب بدية وذلك لأنه رأى منكرا وكان من الواجب عليه أن يغيره، لقول رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : ((من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فان لم يستطع فبلسانه، وان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان)). وحيث ان الزنا جريمة مستمرة يجب المنع من استمرارها فان تعيين القتل سبيلا للمنع فانه يكون قتلا بحق، دفعا للمنكر فلا قود فيه ولا دية. ([80]) وقد أسقط القود الأمام مالك في حاله القتل لأجل العرض ومنها قتل الرجل ذات الرحم المحرم منه اذا علم انها تزني، وثبت لديه ذلك ان ابنته تزني وقام الدليل على ذلك فقتلها فانه لا قود عليه، وكذلك بالنسبة اذا قتل الرجل اخته لعلمه يقينا بأدلة تثبت بين يدي القاضي ان اخته تزني فانه لا يقاد بها ولا دية لأنه لا عدوان عليه ومثل الاخ ذو الأرحام الذين يتعدون بزنا ذات الرحم المحرم. ([81])

أما في حالة قتل الاجنبي المرأة الزانية التي وجدها في حالة تلبس فان الكثير من الفقهاء يسقطون القود كون القصد هو منع جريمة تدعو إلى إشاعة الفاحشة ويشترط هنا في اسقاط القود عن الاجنبي ان تكون الحال تلبسا بالجريمة وأما سقوط القصاص عن ذي الرحم المحرم فيكفي منه العلم الحازم المطابق للواقع عن الدليل لأن السبب هو دفع العار ويعتبر حال عذر وفي زنا المحصن المتزوج يعتبر ظرفا مشددا وتصل إلى القتل([82]). وأما القتل دفاعا عن المال فانه لا قود فيه فقد قال النبي صلى الله عليه واله وسلم: ((فمن اريد ماله فقاتل فقتل فهو شهيد)) وجاء رجل إلى الحسن البصري وقال له: لص دخل بيتي ومعه حديدة أأقتله ؟قال: نعم، وباي قتلة قررت ان تقتله. وهذا ما ذهب التابعين ومن جاء بعدهم من الائمة

المجتهدين واذا كان القتل لدخول البيت دون إذن من صاحب المنزل وقام صاحب المنزل بمنعه لإنتهاكه حرمة الدار ولم يمتنع رغم كل المحاولات ولم يكن دفعه ومنعه الا بالقتل فقتله صاحب الدار فانه لا دية له ولا قصاص لأنه قتله بحق، ومن هذا نرى القتل لا يكون الا اخر المراتب ولابد ان يعالج بغيره اولا لأن اخر الدواء الكي، واذا قتل قبل أن يحاول منعه بالطرق المعتادة في الدفاع عن حرمة الدار ففيها حالتين؛ الأولى: ان يكون ظاهر الحال أنه لا يمكن ان يكون قاصدا للقتل، كأن يدخل وهو مجرد من السلاح وليس في الظاهر أنه يريد إعتداء على نفس أو مال، كان يريد الدخول لغرض الصلح مع صاحب الدار عن خلاف أو نحوه ففي هذه الحالة يكون القصاص على صاحب الدار.

وأما الحالة الثانية: اذا دخل في عراك ان اراد رب البيت الدفع بالقوة وارادها من غير حاجة، فاذا قتلت داخل إلى الدار يكون قتلا بعذر تجب فيه الدية ولا يجب فيه القود([83]).

وفي قول إبن قرافة في المعنى يجب أن يكون فيه إعتداء على النفس والمال وإن لا يكون الدفاع متجها إلى القتل إلا إذا تعذر الدفع من دونه. ومن باب دفاع المرأة عن نفسها: اذا راود رجل امرأة عن نفسها اذا حاول اكراهها على الزنا، ودافعت عن نفسها ولم يكن من يدفعه عنها فقتلته، فأنها لا دية عليها ولا تقاد لأجله وذلك كونه معتدي وقتله يكون بحق وأن من تقتله المرأة عن فعل المحرم يكون قتله بحق وفقا لإستمرار الجريمة. وأما من باب الإكراه على القتل: فانه اذا أكره رجل آخر على أن يقتل شخصا فقتله فقد قال الحنابلة والمالكية: أنه يجب قتلهما جميعا لأنهما شريكان هنا بالأمر وذلك الفعل وحجة ذلك أن كليهما قصد القتل وأن ذلك احقن للدماء وأن الإكراه لا يحل الدماء وقريب من هذا قول الشافعي ويوجد قول ثاني أن القصاص على من أكره لا على من باشر وذلك قول أبي حنيفة ومحمد والإكراه الذي يستباح فيه دم من أكره هو الاكراه الملجأ الذي يكون بالقتل نحوه لأن ذلك النوع من الإكراه يجعل المكره(بفتح الراء) كالآلة في يدي من أكرهه حيث تلغى إرادته ورضاه ويفسد إختياره وتكون الإرادة المطلقة لمن أكره. أما الشافعي فله قول اخر وهو أن المباشر هو الذي يقتضي منه، كما قيل كقول الحنابلة والمالكية اي انهما شريكان يقتص منهما معا، فقال ابو يوسف: لا قود على القاتل ولا على من اكرهه لأن القاتل فقد الرضا وفسد اختياره ولا تبعة من غير اختيار كامل ورضا ثابت وقصد للنتائج، وهذا ما قصد القتل بل قصد نجاة نفسه، ولا قود على المكره لأنه لم يباشر القتل وأن كان قد تسبب فيه وعلى ذلك يجب الدية([84]).من الأحوال الاخرى لموانع عقوبة الاعدام وهي الاحوال التي لا يعاقب فيها الجاني في جميع الجرائم هي:

1- صغر السن: ذهب جمهور فقهاء في الشريعة الإسلامية إلى منع الحكم بالإعدام عندما يكون الجاني صبي مميز وهو الذي يكون بعمر دون السبع سنوات ولكن يستوجب عليه الدية في ماله وقد اختلف الفقهاء في تحديد الحد الاقصى لسن الصبي المميز وهو على أقل التقديرات خمسة عشر سنة وعلى أكثر التقديرات هو دون التاسعة عشر وهنا لا يحكم عليه بالإعدام ولكن توجب عليه الدية ، ولأن إدراكه العقلي لم يكتمل وكذلك ما جاء في صحيح البخاري وسنن إبن ماجه والذي يشير إلى رفع القلم عن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يدرك وعن النائم حتى يستيقظ . ([85])

2- الجنون : إن المجنون إذا إرتكب جناية توجب العقوبة بالإعدام أو قصاصا فإنه يمنع الحكم عليه بتلك العقوبة إذا ثبت انه مجنون لقول رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : ((وضع القلم عن ثلاث ، النائم حتى يعود والطفل حتى يحلم والمجنون حتى يستفيق)) ([86])، حيث أن الجنون هي آفة تصيب الإنسان فتؤدي إلى خلل في التمييز بين الحسن والقبيح ويكون الشخص كالطفل وتكون تصرفاته وأفعاله كلها لاغية لا يعتد بها شرعا ولا قانونا ، وإن كان يسأل في ماله . ([87])

3- النوم: يكون النوم سببا للسقوط عقوبة الإعدام في الفقه الإسلامي ما دام الجاني نائما مستغرقا في نومه فاذا تم قتله وهو نائم لا يعاقب عليه قتلا ومنها لو ان امرأة أدخلت ذكر رجل في فرجها فانه لا يتم عليه الحد حتى لو كان متزوجا لكونه نائما وهو بحكم الغافل الذاهب العقل من هو فلا يؤاخذ على ما يفعل([88]) ، وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه لم يطبق حد الزنا والقتل على امرأة، قتلت الذي زنى بها وهي نائمة لم تشعر به ما أفرغ ما في جوفه وقال عمر قولته الشهيرة: (عجبت لقاتلة هي في الجنة ومقتول هو في النار).

4- السكر: لقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن سكران إذا كان مختارا في السكر يوقع عليه الحد على السكر وما أتى من أفعال حاله سكره من زنا أو سرقة أو قتل فإنه قد أذهب عقله بنفسه، واذا إرتكب جناية وهو في حالة شكر مجبرا عليه او اذا شرب المسكر دون أن يعلم به أنه مسكرا فارتكب جريمة قتل او أنه مارس الزنا وهو متزوج ففي هذه الحالة يسقط الحكم عليه بالإعدام ولكن يضمن الدية، حيث إن العلة من رفع العقوبة عنه هو ذهاب العقل. وفي الحالة الاولى في حالة المسكر وهو مختار وقام بفعل القتل أو الزنا وهو متزوج فانه يتحمل نتيجة فعله لأنه اذهب عقله بإرادته وأما في الحالة الثانية فانه كان مجبرا أو أنه لا يعلم ان ما تناوله مسكر فذهب عقله بغير ارادة منه فترفع العقوبة عنه([89]). وقول لفقهاء اخرين إلى انه وان كان قد إرتكب الجاني من فعل ولكونه في حالة سكر فليس عليه إلا حد السكر لأنه اقدم على السكر وهو يعقله فيلزمه الحد، ولكنه لم يقدم على فعل الجريمة الأخرى وهو يملك الإختيار وانما كان فاقدا له ولعقله لذلك لا تجب عليه أية عقوبة من الحدود أو غيرها بسبب الجرائم الأخرى. ([90]) وهنالك من الفقهاء من ذهب إلى أنه إذا كان السكران قد تناول المسكر إختياريا فان العقوبة لا تسقط وكذلك إذا سكر مجبرا وهو لا يعلمه أنه مسكر فإنه يلزمه حد السكر مع باقي الحدود والعقوبات. ([91]) والرأي مع جمهور الفقهاء لأن سكران قد إختار السكر بنفسه وهو يدرك تماما أن الخمر في الغالب ما يدور برأسه ولربما اقدم على افعال توجب الحد او القصاص او التعزير وذلك يجعل ان لا يكون مجالا للهروب من الحدود والعقوبات او التحايل عليها فيلزم الجاني حد السكر ولكي لا يكون من يريد ارتكاب جريمة بشعة او يقتل أحدا من الناس يذهب ليحتسي الخمر أو المسكر كي ينجو من العقاب وهذا ما إعتاد عليه عتاة المجرمين قبل الشروع في جرائمهم ظنا منهم

أنهم يفلتون من العقاب وهذا الامر تأباه الشريعة الإسلامية لما فيه من إفساد المجتمع في الأرض. هنالك أحوال خاصة لسقوط عقوبة الإعدام منها:

1. **بالنسبة لجرائم الحدود** في الشريعة الإسلامية أنها لا تسقط لأنها تتعلق بحق الله لذلك يحكم بعقوبة الاعدام قتلا أو رجما وتنفذ عقوبة الإعدام لتعلقها بحد من الحدود المعروفة لعقوبة الإعدام وهي زنا المحصن والردة والبغي والحرابة إذا أدت إلى القتل، هذا وأن الحد لا يسقط إلا بفوات محل العقوبة وهو الجاني الذي يعتبر محلا لها، فإذا مات الجاني أثناء المحاكمة أو قتل في حد آخر غير الذي يحاكم من أجله، وهذا يعتبر نتيجة منطقية بعدم سقوط الحدود في الشريعة الإسلامية سيما وأن الشريعة هي المؤسسة لمبدأ عدم تعدي العقوبة على غير الجاني أو ما يسمى بمبدأ شخصية العقوبة ([92]) وقد قال الله سبحانه وتعالى: ((أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ (38) وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ (39))) ([93]). ولا يجوز لأحد ان يعفو عن العقوبة حيث لا يطبق الحد أو يسقط حتى لو كان ولي الأمر أو المجنى عليه نفسه ولا يجوز ان تبدل العقوبة بأي عقوبة أخرى حتى لو رضي المجنى عليه ([94]) ومن باب التوبة واثرها في إسقاط العقوبة للمحارب فمن الثابت أن هذه العقوبة حدية ولا تسقط طالما انها ثابتة ووجب الحكم فيها وتنفيذها وفي اقتراف المحارب للجريمة فانه يقتل ولو كان أنثى([95]) ، وأن الله سبحانه وتعالى فتح باب التوبة للمحارب حتى يصبح فردا صالحا في المجتمع، وقد رفع حد هذه الجريمة بجميع درجاته عن الذي يتوب قبل قدرة الأمام عليه اي قبل أن يصدر أمرا بالقبض عليه من ولي الأمر أو المتولي في شؤون المجتمع في المسائل الجنائية والقضائية ومنهم النائب العام او وكيل النيابة وعندنا في العراق نائب المدعي العام او المحامي او وزير الداخلية وذلك مصداقا لقوله تعالى: ((إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ۖ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)) ([96]).

المطلب الثاني : موانع الاعدام في قانون العقوبات العراقي

تُعتبر عقوبة الإعدام من أشد العقوبات، حيث تؤدي إلى إنهاء حياة المحكوم عليه وحرمانه من جميع حقوقه. وتُعتبر هذه العقوبة واحدة من الوسائل الفعالة لتحقيق الردع، حيث تخلق خوفًا ورعبًا في نفوس الأفراد، مما يسهم في ضبط سلوكهم وتقليل الجرائم. في العصور القديمة، لم يكن هناك جدل يذكر بشأن مشروعية عقوبة الإعدام، فقد قبلها الفقهاء والحكام بصورة تلقائية، دون حاجة لتبريرات. كما أن الفكر الفلسفي والمفكرين لم يعارضوا بشكل كبير هذه العقوبة. [97]

فيما يتعلق بالشريعة الإسلامية، فإن عقوبة الإعدام تُطبق في بعض جرائم الحدود والقصاص التي تُعتبر ذات طابع خطير وعنيف، حيث تُعتبر هذه العقوبة جزاءً يتناسب مع الجريمة المرتكبة، مما يسهم في تحقيق العدالة. إن النقاش حول عقوبة الإعدام قد تطور في العصر الحديث، حيث ظهرت مواقف متنوعة تدعو إلى إلغائها من قبل بعض المدافعين عن حقوق الأنسان، الذين يعتبرون أنها عقوبة قاسية وغير إنسانية. في المقابل، يظل هناك أنصار لهذه العقوبة الذين يرون أنها ضرورة لحفظ الأمن المجتمعي وتحقيق العدالة. يتطلب مثل هذا النقاش الاستمرار في التفكير والتأمل في حجة كل طرف والأثر الفعلي لعقوبة الإعدام على المستوى الاجتماعي والقانوني. [98] تتفاوت وسائل تنفيذ عقوبة الإعدام بشكل كبير بين الدول، حيث تتبنى كل دولة طريقة تتماشى مع ثقافتها وقوانينها. في فرنسا، كانت تُنفذ العقوبة من خلال قطع الرأس باستخدام المقصلة، وهي وسيلة كانت تُعتبر رمزية تعكس فكرة العدالة السريعة. في المملكة المتحدة، كان الشنق هو الأسلوب المستخدم لتنفيذ العقوبة حتى تم إلغاؤها. أما في الولايات المتحدة الأمريكية، فتختلف الاختيارات باختلاف الولايات؛ حيث تُستخدم بعض الولايات الصعق الكهربائي كوسيلة للتنفيذ، بينما تعتمد ولايات أخرى على الغاز الخانق. وفي الآونة الأخيرة، ظهرت طرق جديدة مثل الحقن القاتل، التي تفتقر إلى العنف الظاهر وتُعتبر أكثر إنسانية من وجهة نظر البعض، رغم وجود جدل حول فعاليتها وأخلاقيتها.

هذه التنوعات تثير النقاش حول أفضل الوسائل لتطبيق العقوبة، ومدى تأثيرها على مفهوم العدالة وموقف المجتمع تجاه عقوبة الإعدام بشكل عام. وتبقى القضايا الأخلاقية والإنسانية المرتبطة بهذه العقوبات محور اهتمام للمشرعين والمجتمع المدني على حد سواء. [99] إن العديد من الدول كانت تتبنى التنفيذ العلني لعقوبة الإعدام ومن بينها مصر، لكي تحقق الأمر المطلوب وهو بث الرعب والرهبة في نفوس أفراد المجتمع من أجل تحقيق هدف الردع العام، ولكن وسيلة العلانية في تنفيذ حكم الإعدام أدت إلى نتائج عكسية لأنها أضعفت الأمر الرادع للعقوبة من خلال تشجيعها بعض الأفراد على ارتكاب الجرائم المعاقب عليها بالإعدام من أجل إثبات شجاعتهم وبطولتهم، استجابة لمقتضيات العدالة وحقوق الأنسان، قامت العديد من الدول بتعديل قوانينها بخصوص تنفيذ عقوبة الإعدام. فقد اتجهت أغلب التشريعات إلى تنفيذ هذه العقوبة في السجون بدلاً من التنفيذ العلني، وذلك لحماية كرامة المحكوم عليهم وتجنب التسبب في ضغوط نفسية أو إجتماعية عليهم. [100] في السياق المصري، تنص المادة (65) من قانون السجون على أن عقوبة الإعدام يجب أن تُنفذ داخل السجن أو في مكان آخر مستور، مما يعكس هذا الإتجاه نحو التنفيذ السري والذي يهدف إلى إحترام حقوق الأفراد.

أما في التشريع العراقي، فقد جاء في المادة (288) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ على: ((تنفيذ عقوبة الإعدام شنقًا داخل السجن أو في أي مكان آخر طبقًا للقانون ...)) ، مما يدل أيضًا على الالتزام بمبدأ السرية في تنفيذ العقوبة.

هذا التوجه في كلا البلدين يعكس فهمًا متزايدًا للحاجة إلى معالجة قضايا العقوبة بمزيد من الإنسانية والاحترام لحقوق الأفراد، ويبرز التطورات القانونية في هذا الصدد. [101] توجد بعض الدول التي لا تلزم القانون بالتنفيذ العلني لعقوبة الإعدام، حيث تستند إلى منهج جوازية ذلك في حالات معينة. في (المغرب) ، يمتلك وزير العدل الحق في إصدار أمر بتنفيذ حكم الإعدام علنًا. نرى أنه من المجدي أن يتم تنفيذ حكم الإعدام بشكل علني، خاصة في الجرائم الإرهابية المنصوص عليها في المادة (4) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005، وذلك في الأماكن العامة ليتسنى أكبر عدد ممكن

من الناس الحضور. هذا يساهم في تحقيق أهداف العقوبة المتمثلة في تحقيق العدالة والردع العام وحقوق الضحايا، خاصةً في ظل الظروف الاستثنائية التي تمر بها بلادنا. يشترط القانون الحصول على مرسوم جمهوري، كونه يمثل الإرادة العامة للشعب. وتنص المادة (286) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ على أنه بعد تصديق محكمة التمييز على حكم الإعدام، يتعين عليها إرسال ملف الدعوى إلى وزير العدل، الذي يقوم بدوره بإرسالها إلى رئيس الجمهورية للحصول على المرسوم الجمهوري. يصدر رئيس الجمهورية هذا المرسوم لتنفيذ الحكم أو لتبديل العقوبة أو للعفو عن المحكوم عليه، وعند صدور المرسوم، يصدر وزير العدل أمرًا بتنفيذه، يشمل الإشارة إلى استيفاء الإجراءات القانونية.كما ينص دستور جمهورية العراق لعام 2005 في المادة (73/ثامناً) على صلاحيات رئيس الجمهورية التي تتضمن المصادقة على أحكام الإعدام التي تصدرها المحاكم المختصة. لم يتم تحديد مدة معينة لمصادقة رئيس الجمهورية على هذه الأحكام، لذا نقترح وضع مدة زمنية يتم خلالها المصادقة، وفي حالة عدم التصديق، يعتبر القرار مصادقًا عليه تلقائيًا بعد انتهاء هذه المدة. يتناول التشريع المصري في المادة (381) من قانون الإجراءات الجنائية شرطًا هاما يتعلق بإصدار حكم الإعدام، حيث ينص على أنه لا يجوز لمحكمة الجنايات أن تصدر حكمًا بالإعدام إلا بإجماع آراء أعضائها. كما يجب على المحكمة أن تأخذ رأي مفتي الجمهورية قبل إصدار الحكم، ويتعين عليها إرسال أوراق القضية إليه. إذا لم يصل رأي المفتي إلى المحكمة خلال عشرة أيام من إرسال الأوراق، فإن المحكمة يمكنها الحكم في الدعوى. يُظهر ذلك أن التشريع المصري يتبنى إجراءً خاصًا يتمثل في استشارة المفتي الديني، مما يضمن التروي في القضايا التي تتعلق بالعقوبة القصوى.

أما المادة (470) من القانون نفسه فتتحدث عن إجراءات تنفيذ حكم الإعدام بعد أن يصبح نهائيًا، حيث يتطلب رفع أوراق الدعوى إلى رئيس الجمهورية عبر وزير العدل. ينص القانون على أن الحكم ينفذ إلا إذا صدر في غضون أربعة عشرة يومًا أمر بالعفو أو بإبدال العقوبة. بذلك، يحدد المشرع المصري دور رئيس الجمهورية في اتخاذ القرار بشأن تنفيذ العقوبة خلال مدة معينة، مما يعكس وضع الضوابط القانونية اللازمة لحماية حقوق الأفراد ويلزم جميع الأطراف المعنية بإجراءات معينة قبل تنفيذ حكم الإعدام.[102] أعادت بعض الدول عقوبة الإعدام بالرغم من إلغاءها تحت تأثير العوامل السياسية والمحلية، كما حصل بالنسبة لإيطاليا التي ألغت عقوبة الإعدام لأول مرة سنة 1899 ثم أعادتها في سنة 1930 وألغتها مرة أخرى سنة 1947 وكذلك بالنسبة للإتحاد السوفيتي الذي ألغاها سنة 1947 ثم اعادتها سنة 1958م. وبعض الدول الأخرى ألغتها واقعيا أي في قانون ولكنها إمتنعت عن تنفيذها عمليا، ومن هذه الدول بلجيكا التي لم تنفذ فيها عقوبة الإعدام منذ سنة 1862. وتتفق التشريعات الحديثة التي تقر هذه العقوبة في أن تحصرها في اضيق نطاق ولا تقررها إلا لأخطر الجرائم، وأن تجعل تنفيذها قاصرا على إزهاق الروح دون أن تقرنه بتعذيب او تمثيل لا مبرر له وأن تجعل عقوبة واحدة للجميع لا تختلف من حيث أسلوب تنفيذها بإختلاف الجرائم التي يحكم بها من أجلها أو بإختلاف الأشخاص الذين يحكم عليها بها ، وعندما نستعرض إجراءات تنفيذ عقوبة الإعدام وكما هو موضح في المواد (285-293) من قانون أصول المحاكمات الجزائية. إليك توضيحًا للخطوات الرئيسة المتبعة وفقًا لهذه المواد:

1. إرسال اضبارة الدعوى:
- بعد تصديق محكمة التمييز على حكم الإعدام، يجب على المحكمة إرسال ملف الدعوى إلى وزير العدل.[103]
- يقوم وزير العدل بإرسال الملف إلى رئيس الجمهورية لاستصدار المرسوم الجمهوري للتنفيذ.
- بعد صدور المرسوم، يُعاد الأمر إلى وزير العدل ليصدر توجيهًا إلى إدارة السجن لتنفيذ العقوبة (م286).

2. تنفيذ العقوبة:
- تقع مسؤولية تنفيذ عقوبة الإعدام على إدارة السجن، سواء داخل السجن أو في مكان آخر تحدده المحكمة.
- تتم عملية التنفيذ بحضور هيئة تنفيذ تشمل قاضي، عضو ادعاء عام، مندوب من وزارة الداخلية، مدير السجن، وطبيب (م288).
- يُسمح أيضًا لمحامي المحكوم عليه بحضور التنفيذ إذا رغب في ذلك.[104]

3. تلاوة المرسوم والتوثيق:
- يقوم مدير السجن بتلاوة المرسوم الجمهوري بالتنفيذ على المحكوم عليه بحضور جميع المعنيين.
- إذا رغب المحكوم عليه بإبداء أقوال، يتم تسجيل ذلك في محضر رسمي يتم توقيعه من قبل هيئة التنفيذ.
- بعد تنفيذ العقوبة، يقوم مدير السجن بتحرير محضر يثبت وفاة المحكوم عليه مع توقيع الطبيب وذكر وقت الوفاة (م289).

4. تدبير الجثة:
- تُسلم جثة المحكوم عليه إلى أقاربه إذا طلبوا ذلك، وإلا فإن إدارة السجن تعمل على دفنها على نفقة الحكومة.
- يجب أن يكون الدفن بدون احتفال، حيث أن الاحتفال قد يُعتبر تكريمًا للمحكوم عليه ويُعد احتجاجًا ضمنيًا على الحكم، مما يتعارض مع أهداف العقوبة (م293).

وقد تضمن قانون العقوبات العراقي نظرية عامة لهذه الظروف في القسم العام تطبق على كافة الجرائم، إذ نص في المادة [135] على أربعة أنواع منها هي: إرتكاب الجريمة بباعث دنيء، وارتكابها بإنتهاز فرصة ضعف إدراك المجنى عليه أو عجزه عن المقاومة، أو في ظروف لا تمكن الغير من الدفاع عنه، واستعمال طرق وحشية لإرتكاب الجريمة أو التمثيل بالمجنى عليه، واستغلال الجاني في إرتكاب الجريمة صفته كموظف أو إساءة إستعمال سلطته أو نفوذه المستمدين من

وظيفته.وقد سلكت بعض قوانين العقوبات الأجنبية هذا الاتجاه في تخفيف عقوبة الإعدام عن الأحداث الجانحين كالقانون اليوناني [المادة 83] والقانون البولوني [المادة 72] إذ تخفض عقوبة الإعدام عن الحدث إلى السجن المؤبد[105].

الخاتمة

موضوع الجريمة والعقوبات مع التركيز على عقوبة الإعدام كوسيلة لمكافحة الجريمة والحفاظ على الأمن المجتمعي. يبرز النص عدة نقاط رئيسة تتعلق بعقوبة الإعدام، أسبابها، وأثرها في المجتمعات الإسلامية، بالإضافة إلى دور الشريعة الإسلامية في تحديد مثل هذه العقوبات.

أولا: الإستنتاجات:

1. لم تكن عقوبة الإعدام موضع جدل في التشريع القديم، إذ كانت تطبق دون أي معارضة. لكن في العصر الحديث، نشأ الجدل حول شرعيتها، حيث ظهر العديد من الكتاب والفلاسفة يطالبون بإلغاء هذه العقوبة، معتبرين أنها غير قانونية وخطيرة، إذ لا يمكن تجنب الخطأ. كما أنها غير عادلة وغير منطقية، ولا تحقق ردعاً أو توبيخاً، بينما ظهر فريق آخر يدعو إلى الإبقاء عليها لأنها ضرورية ولا تنطبق إلا على الجرائم الخطيرة، فهي رادع ومؤكد، وقد رجح هذا التوجه حقيقة أن عقوبة الإعدام مشروعة في الشريعة الإسلامية التي كشفت عنها. والله تعالى هو الذي يعلم ما يصلح أحوالنا وما يضرها.
2. إستجابت العديد من الدول لدعوات الإلغاء وألغت العقوبة من تشريعاتها، في حين أبقت بعض الدول عليها في تشريعاتها ولكنها ألغتها عمليا، حيث أنها لا تطبقها عمليا. وألغتها بعض الدول في الجرائم العادية، وأبقتها في الجرائم غير العادية، بينما أبقتها بعض الدول في الجرائم العادية وغير العادية.

ثانيا: التوصيات:

1. يتوجب على المشرعين العراقيين مراجعة القوانين المتعلقة بعقوبة الإعدام بحيث تتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. يمكن فرض قيود أكثر صرامة على الجرائم التي تستدعي الإعدام لتقليل استخدام هذه العقوبة.
2. في الشريعة الإسلامية، تُعتبر عقوبة الإعدام مشروعة في حالات معينة فقط، مثل القتل العمد أو الردة عن الدين. لكن يجب أن يتم التأكد من توفر الشروط الكافية للحكم بالإعدام، كوجود شهود عيان معتبرين وإجراءات محاكمة عادلة. لذلك، يجب التركيز على تطبيق الشريعة بمرونة ضمن إطار الدولة المدنية، بحيث لا تُستخدم العقوبة بشكل مفرط أو غير عادل.
3. من المهم أن تكون هناك إجراءات قانونية تتيح للمدانين فرصة الطعن في الحكم بالإعدام، سواء من خلال الاستئناف أو طلب إعادة المحاكمة، وذلك لضمان العدالة وعدم حدوث أخطاء قضائية.
4. على النظام القضائي العراقي تعزيز الإجراءات الجنائية لضمان المحاكمة العادلة، مثل تقديم محامٍ للدفاع عن المتهمين وضمان حقوقهم الأساسية، وبالتالي تقليل التوجه نحو عقوبة الإعدام.
5. ينبغي العمل على تطوير سياسات عقابية تهدف إلى إصلاح المحكوم عليهم، مثل زيادة فرص التعليم والتأهيل داخل السجون، والعمل على توفير بدائل لعقوبة الإعدام، مثل السجن المؤبد.
6. في إطار الشريعة الإسلامية، يعتبر الكثيرون أن الحياة البشرية لها قداسة، وبالتالي يجب استخدام عقوبة الإعدام فقط في الحالات القصوى. ينبغي تعزيز هذه القيم من خلال حملات توعية قانونية ودينية لتقليل دعم المجتمع لهذه العقوبة.
7. يتعين على العراق أن يسعى للامتثال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان التي تقيد استخدام عقوبة الإعدام، مثل معاهدة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. يجب أن يكون هناك توازن بين مقتضيات الشريعة الإسلامية والمعايير الدولية.

ثالثا: المقترحات:

1. لتعميق الفهم المشترك بين القضاة والمشرعين حول حدود تطبيق عقوبة الإعدام في ضوء القانون العراقي والشريعة الإسلامية.
2. بحيث تكون هناك شروحات واضحة حول الحالات التي يحق فيها تطبيق هذه العقوبة، لتجنب الاجتهادات القانونية الغامضة.
3. ضمن المناهج التعليمية لتوعية الأفراد بحقوق الإنسان وحقوق المتهمين في المحاكمات الجنائية.

هذه بعض التوصيات التي يمكن أن تساهم في تعديل أو تحسين السياسة المتعلقة بعقوبة الإعدام في العراق بناءً على تحليل المقارنة بين القانون العراقي والشريعة الإسلامية.

الهوامش.

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، دار التراث العربي ،لبنان، 1994م ، المجلد 3، ص232 .

(2)نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، ط2، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الفكر، بيروت، 1972م، ج2، ص1107.

(3)جمال الدين عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن يوسف ابن هشام، أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، د.ط. ، تح: بركات يوسف هبود، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت ، ج1، د.ت. ، ص 137.

(4) أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي، اللمع في العربية، د.ط. ، تح: فائز فارس، دار الكتب الثقافية - الكويت ، د.ت. ، ج2، ص85.

(5) الفيروز ابادي، القاموس المحيط، دار الفكر ،لبنان، 1995م ، المجلد1، ص128 .
(6)إبن فارس، معجم مقاييس اللغة ، ط1، دار صادر ،بيروت، 2000م، 210 .
(7)محسن الامين العاملي ، وسائل الشيعة ، ط3، المجلّد: ٢٧ ، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، ص٣٩ .
(8)الحر العاملي ، وسائل الشيعة ، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط2، 1994م، ص٤١ .
(9)العاملي ، وسائل الشيعة: ٤١ ـ ٤٢ .
(10)العاملي ، وسائل الشيعة: ٥١ .
(11) العاملي ، وسائل الشيعة ٥٢ .
(12) العاملي ، وسائل الشيعة: ٤٨ ـ ٤٩ .
(13)أدوار غالي الذهبي، دراسات في قانون العقوبات المقارن، دار غريب للطباعة والنشر، ط1، 1992م، ص453.
(14)المصدر نفسه، ص454 .
(15)د. أكرم نشأت إبراهيم، الأحكام العامة في قانون العقوبات العراقي، مطبعة أسعد-بغداد، 1962، ص121 .
(16) العلامة، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، إبن منظور، لسان العرب،المجلد الأول،مصدر سابق، ص392-393.
(17) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، 1979، ص418.
(18) سورة البقرة، الآية [178].
(19) سورة البقرة، الآية [179].
(20) سورة المائدة، الآية [33].
(21)السيدمحمدحسين الطباطبائي، تفسير الميزان،ط1،منشورات مؤسسةالأعلمي للمطبوعات، بيروت1997م،ج١،ص٤٣٢.
(22) أحمد فتحي بهنسي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، ط4، دار الشروق، مصر ، 1988، ص115.
(23) فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، مطبعة الزمان ، بغداد، 1966م، ص453.
(24) عبدالمنعم فرج الصدة، شرح قانون العقوبات ، ط2، مطبعة الحلبي - القاهرة ، 1964م، ص127.
(25) د. محمد نوري كاظم، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، بغداد ، 1977، ص143.
(26) د.علي حسن الخلف، ود.سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطابع الرسالة، الكويت، 1982، ص405 ؛ د.محمد صبحي نجم، المدخل إلى علم الاجرام وعلم العقاب،مكتبة دار الثقافة للنشروالتوزيع،عمان–الاردن1998، ص70.
(27) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط5، دار النهضة العربية، 1982م ، ص690.
(28) د. ماهر عبد شويش، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط1، جامعة الموصل، 1990م ، ص463.
(29) القرار رقم 3965/الهيئة الجزائية /93 في 1993/10/30. (غير منشور).
(30) القرار رقم 3673/ الهيئة الجزائية/93 في 1993/10/3. (غير منشور).
(31) القرار رقم 3100/ الهيئة الجزائية/88 في 1989/1/24 (غير منشور).
(32) د.محمد شلال حبيب، والمدرس علي حسن محمد طوالبة، علم الإجرام والعقاب، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان – الأردن، 1998، ص223.
(2) د. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص238
(3) د. حاتم موسى بكار، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص210
(1) د. حاتم موسى بكار، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية، مصدر سابق، ص210
(36) محمد جمال الدين مكي العاملي، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ، ط1، دار الفكر قم، 1991م، ص335 ؛ هلالي عبد الاله احمد ، اصول التشريع الجنائي الإسلامي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1995، ص221-224.
(37) محمد جمال الدين مكي العاملي، المصدر نفسه ، ص342.
(38) محمد جمال الدين مكي العاملي، المصدر نفسه ، ص336.
(39) محمد جمال الدين مكي العاملي، المصدر نفسه ، ص338
(40) سورة المائدة : 32.
(41) سورة النساء: 93.
(42) علي عبدالله الخطيب ، عقوبة الجريمة في الشريعة الإسلامية ، ط3، مركز الغدير للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2009م ، ص26.
(43) محمد كاظم المصطفوي ، القواعد الفقهية ، ط2، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ، ص129.
(44) سورة المائدة : 32.
(45) السيد الخوئي ، مباني تكملة المنهاج، ط2، المطبعة العلمية ، قم ، 1976م، ج2، ص323.
(46)علي الطباطبائي، رياض المسائل، ط1، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، 1992م، ج13، ص538.

(47)أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن المحقق الحلي، المختصر النافع في فقه الإمامية ، ط2، المكتبة الأهلية، بغداد ، 1964م ، ص160.
(48) العاملي الحر، وسائل الشيعة ، مصدر سابق، 576/18 ..
(49)سورة ال عمران: 85
(50) الميرزا النوري، مستدرك الوسائل، من ابواب حد المرتد، ط2، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ١٩٨٨م، ح:2.
(51) الشيخ محمد حسن النجفي جواهر الكلام ، ط4، دار احياء التراث العربي، بيروت ، 1986م، ج21، ص179.
52)المصدر نفسه
53) أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي ، تهذيب الاحكام ، تح:علي أكبر الغفاري مكتبة الصدوق، 1997م، ج1، ص159 .
54) المحقق الحلي، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ، ط2، منشورات استقلال، طهران ، 1989م ، ج2، ص427.
55) أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، الخلاف، د.ط. ، المكتبة الشيعية ، 1987م ، ج5، ص353 ؛ أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، المبسوط في فقه الإمامية، ط.1 ، دار الكتاب الاسلامي، 1992م ، ج5، ص416.
56) المحقق الحلي ، شرائع الإسلام ، 428/2.
57) العاملي الحر، وسائل الشيعة ، من ابواب حد المرتد ، ح:6.
58) المصدر نفسه ، ح:5.
59) المحقق الحلي، شرائع الإسلام ، 427/2.
60) الحر العاملي ، مصدر سابق ، الباب 5 ، ح:1.
61)الطوسي المبسوط ، 419/5.
62)الطوسي ، الخلاف ، 351/5.
63)العاملي الحر، وسائل الشيعة ، الباب 4 من ابواب حد المرتد ، ح:1.
64)المصدر نفسه ، ح:6.
65)المصدر نفسه ، ح:3.
66) محمد حسن النجفي ، جواهر الكلام ، 355/41.
67) أبو بكر بن مسعود الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، 2003م ، ج7، ص135 .
68) محمد حسن النجفي ، جواهر الكلام ، 357/41.
69) المصدر نفسه .
70) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي الرُّعيني ، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، طبعة خاصة ، تح: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، 2003م ، ج6، ص284.
71) المحقق الحلي، شرائع الإسلام ، 426/2.
72) يحيى بن سعيد الحلي الهذلي، الجامع للشرائع ، المطبعة العلمية ، قم ، 1985م ، ص240 .
73) العاملي ، وسائل الشيعة ، الباب 3، من ابواب حد المرتد ، ح:5.
74) سوره فاطر:18
75) سنن النسائي، ص702.
76) محمد الريشهري، ميزان الحكمة، ط1 ، دار الحديث، 2001م ، ص415.
77) سورة البقرة: 194.
78) شرح محمد عبدة ، نهج البلاغة ، الامام علي بن ابي طالب عليه السلام ، دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت ، ص396.
79) عبد الزهراء الحسيني، مصادر نهج البلاغة واسانيده ، مطبعة القضاء، النجف ، 1966م ، ج4 ، ص320.
80) الأمام محمد ابو زهرة ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ص405.
81) الأمام محمد ابو زهرة، مصدر سابق، ص406
82) شحاتة محمد احمد ، الإعدام في ميزان الشريعة والقانون وأحكام القضاء ، المكتب الجامعي الحديث، 2007م.
83) الأمام محمد ابو زهرة، مصدر سابق، ص409
(84) الأمام محمد ابو زهرة، مصدر سابق ، ص437.
(85) عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، ط1، دار نشر الثقافة ، الاسكندرية ، مصر ، 1949م، ص602، بند432.
(86) المصدر نفسه ، ص583-584

(87) شحاته محمد احمد ، الاعدام في ميزان الشريعة والقانون واحكام القضاء ، جامعة الاسكندرية ، 2007م، ص47.
(88) شمس الدين المقدسي ، الشرح الكبير على متن المقنع ، ط1، طبعة المنار ، مصر ، د.ت. ج10، ص170.
(89) عبدالقادر عودة ، مصدر سابق ، ص282-283.
(90) المصدر نفسه .
(91)عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني ويليه الشرح الكبير، تح: محمد رشيد رضا، مطبعة المنار ومكتبتها، 1929م، ، ج10، ص170.
(92) عبد الودود السريتي ، جريمة الحرابة في الفقه الإسلامي ، 1989م، ص8.
(93) سورة النجم: 38 -39.
(94) عبد القادر عودة ، مرجع سابق ، ص666
(95) الخطيب محمد الشربيني ، مغني المحتاج للنووي ، مؤسسة التاريخ العربي واحياء التراث العربي ، ج4، بيروت ، د.ت. ، ص180
(96) سورة المائدة: 34
(97) د. ضاري خليل محمود، البسيط في شرح قانون العقوبات – القسم العام، ط1، بغداد، 2002، ص137.
(98) سليمان عبدالمنعم، أصول علم الإجرام والجزاء ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع، بيروت، 1996م ، ص444 – 445.
(99) د. مصطفى محمود موسى، إعادة تأهيل نزلاء المؤسسات العقابية في القضايا الجنائية والإرهابية، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2007، ص60.
(100) د. يسر أنور علي، عقوبة الإعدام في الفقه والتشريع الجنائي المعاصر، مصدر سابق، ص28.
(101) نصت المادة (91/ثانياً/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم (30) لسنة 2007 على: ((تحديد ساحة رمي مناسبة وفقاً للظروف أو أي مكان آخر يحدده الوزير)). وقانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (17) لسنة 2008 نص في المادة (92/ثانياً/أ): ((تحديد ساحة رمي مناسبة لتنفيذ عقوبة الإعدام ووفقاً للظروف)).
(102) لا يبطل الحكم الصادر بالإعدام إذا لم يذكر فيه واقعة إرسال أوراق القضية إلى المفتي متى كانت هذه الواقعة ثابتة في محضر الجلسة وهو جزء متمم للمحكمة، كما انه لا ضرورة لذكر رأي المفتي في الحكم لأن رأيه استشاري وليس في القانون ما يوجب على المحكمة عند الحكم بالإعدام ان تبين رأي المفتي في الحكم ولا ان تفنده. ينظر: جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ط2، دار العلم للجميع، بيروت، 1932م، ص48.
(103)فوزية عبد الستار، مبادئ علم الاجرام وعلم العقاب، 1978، ص 2380 – 242. وانظر: عبد الوهاب حومد، شرح قانون العقوبات الكويتي، ط2، 1975، ص325..
(104)عبد الوهاب حومد، مصدر سابق، ص325..
(105) انظر: عبد الرحمن سليمان عبيد: السن وأثره في العقاب، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون بجامعة بغداد، 1994م ، ص161.

المصادر والمراجع

** القران الكريم
** الكتب
1. إبن فارس، معجم مقاييس اللغة ، ط1، دار صادر ،بيروت، 2000م.
2. ابن منظور، لسان العرب، دار التراث العربي ،لبنان، 1994م.
3. أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي، اللمع في العربية، د.ط. ، تح: فائز فارس، دار الكتب الثقافية - الكويت ، د.ت.
4. أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن المحقق الحلي، المختصر النافع في فقه الإمامية ، ط2، المكتبة الأهلية، بغداد ، 1964م.
5. أبو بكر بن مسعود الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، 2003م.
6. أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي ، تهذيب الاحكام ، تح:علي أكبر الغفاري مكتبة الصدوق، 1997م.
7. أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، المبسوط في فقه الإمامية، ط1 ، دار الكتاب الاسلامي، 1992م.
8. أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، الخلاف، د.ط. ، المكتبة الشيعية ، 1987م.
9. أحمد فتحي بهنسي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، ط4، دار الشروق، مصر ، 1988م.
10. أدوار غالي الدهبي، دراسات في قانون العقوبات المقارن، دار غريب للطباعة والنشر، ط1، 1992م.
11. أكرم نشأت إبراهيم، الأحكام العامة في قانون العقوبات العراقي، مطبعة أسعد-بغداد، 1962م.
12. الإمام محمد ابو زهرة ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، دار الفكر العربي ، القاهرة، د.ت.
13. جمال الدين عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن يوسف ابن هشام، أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، د.ط. ، تح: بركات يوسف عبود، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت ، ج1، د.ت.
14. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ط2، دار العلم للجميع، بيروت، 1932م.
15. حاتم موسى بكار، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002م.
16. الحر العاملي ، وسائل الشيعة ، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط2، 1994م١ .

17. الخطيب محمد الشربيني ، مغني المحتاج للنووي ، مؤسسة التاريخ العربي واحياء التراث العربي ، ج4، بيروت ، د.ت.
18. سليمان عبدالمنعم، أصول علم الإجرام والجزاء ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع، بيروت، 1996م.
19. السيد الخوئي ، مباني تكملة المنهاج، ط2، المطبعة العلمية ، قم ، 1976م.
20. السيد محمد حسين الطباطبائي، تفسير الميزان ، ط1، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، 1997م.
21. شحاتة محمد احمد ، الإعدام في ميزان الشريعة والقانون وأحكام القضاء ، المكتب الجامعي الحديث، 2007م.
22. شحاته محمد احمد ، الاعدام في ميزان الشريعة والقانون واحكام القضاء ، جامعة الاسكندرية ، 2007م.
23. شرح محمد عبدة ، نهج البلاغة ، الامام علي بن ابي طالب عليه السلام ، دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت.
24. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي الرُّعيني ، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، طبعة خاصة ، تح: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، 2003م.
25. شمس الدين المقدسي ، ط1، الشرح الكبير على متن المقنع ، طبعة المنار ، مصر، د.ت.
26. الشيخ محمد حسن النجفي جواهر الكلام ، ط4، دار احياء التراث العربي، بيروت ، 1986م.
27. ضاري خليل محمود، البسيط في شرح قانون العقوبات – القسم العام، ط1، بغداد، 2002م.
28. عبد الزهراء الحسيني، مصادر نهج البلاغة واسانيده ، مطبعة القضاء، النجف ، 1966م.
29. عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، ط1، دار نشر الثقافة ، الاسكندرية ، مصر ، 1949م.
30. عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني ويليه الشرح الكبير، تح:محمد رشيد رضا، مطبعة المنار ومكتبتها، 1929م.
31. عبد الودود السريتي ، جريمة الحرابة في الفقه الإسلامي ، 1989م، ص8.
32. عبد الوهاب حومد، شرح قانون العقوبات الكويتي، ط2، 1975م.
33. عبدالمنعم فرج الصدة، شرح قانون العقوبات ، ط2، مطبعة الحلبي - القاهرة ، 1964م.
34. علي الطباطبائي، رياض المسائل، ط1، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، 1992م.
35. علي حسن الخلف، وسلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطابع الرسالة، الكويت، 1982م.
36. علي عبدالله الخطيب ، عقوبة الجريمة في الشريعة الإسلامية ، ط3، مركز الغدير للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2009م.
37. فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، مطبعة الزمان ، بغداد، 1966م.
38. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الاجرام وعلم العقاب، 1978م.
39. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985م.
40. الفيروز ابادي، القاموس المحيط، دار الفكر ،لبنان، 1995م.
41. ماهر عبد شويش، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط1، جامعة الموصل، 1990م .
42. المحقق الحلي، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ، ط2، منشورات استقلال، طهران ، 1989م.
43. محمد الريشهري، ميزان الحكمة، ط1 ، دار الحديث، 2001م.
44. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، 1979م.
45. محمد جمال الدين مكي العاملي، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ، ط1، دار الفكر قم، 1991م.
46. محمد شلال حبيب، والمدرس علي حسن محمد طوالبة، علم الإجرام والعقاب، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان – الأردن، 1998م.
47. محمد صبحي نجم، المدخل إلى علم الاجرام وعلم العقاب، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الاردن، 1998م.
48. محمد كاظم المصطفوي ، القواعد الفقهية ، ط2، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم د.ت.
49. محمد نوري كاظم، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، بغداد ، 1977م.
50. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط5، دار النهضة العربية، 1982م.
51. مصطفى محمود موسى،إعادة تأهيل نزلاء المؤسسات العقابية في القضايا الجنائية والإرهابية دارالكتب القانونية،القاهرة، 2007م.
52. الميرزا النوري، مستدرك الوسائل، من ابواب حد المرتد، ط2، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ١٩٨٨م.
53. نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، ط2، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الفكر، بيروت، 1972م.
54. هلالي عبد الاله احمد ، اصول التشريع الجنائي الإسلامي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1995م.
55. يحيى بن سعيد الحلي الهذلي، الجامع للشرائع ، المطبعة العلمية ، قم ، 1985م.

** **القوانين والقرارات**

1. قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم (30) لسنة 2007م.
2. قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (17) لسنة 2008م.
3. القرار رقم 3100/ الهيئة الجزائية/88 في 1989/1/24 (غير منشور).
4. القرار رقم 3673/ الهيئة الجزائية/93 في 1993/10/3. (غير منشور).
5. القرار رقم 3965/الهيئة الجزائية /93 في 1993/10/30. (غير منشور).

** رسائل الماجستير

1. عبد الرحمن سليمان عبيد: السن وأثره في العقاب، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون بجامعة بغداد، 1994م.